جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية ـ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

العقوبات التكميلية: دراسة في ضوء القانون الجزائري والمقارن

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطلبة:
- سوفيط ديهية
- سخريو سميرة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
- **جبيري نجمة**

أعضاء لجنة المناقشة:

نوقشت يوم: 2025/06/25

الاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
دريس سهام	أستاذ مساعد	جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية	رئيسا
جبيري نجمة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية	مشرفا ومقررا
موهوبي محفوظ	أستاذ مساعد	جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية	ممتحن

السنة الجامعية 2025/2024

شكر وتقدير

بعد شكر اللّه عزّ وجلّ الحي القيوم واسع الرّحمة على سداده وتوفيقه لنا، لإعداد وإتمام مذكرة الماستر.

نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة **جبيري نجمة** على توجيهاتها، وإرشاداتها، حيث أنها لم تبخل علينا بمدها يد العون، والإرشادات اللازمة فكل معاني الشكر والتقدير، وجعلها اللّه في ميزان حسناتك.

ولا يفوتنا بتقديم الشكر الخالص للأستاذ **طباش عز الدين**، لإرشاداته ونصائحه، فأسأل العلي القدير أن يديم عليه الصحة والعافية.

كما نتقدم بأسمى تعابير الشكر والعرفان إلى كل الأساتذة، الذين قدموا لنّا رسالة العلم والمعرفة طيلة مسارنا الدراس.

ويسرنا أن نتقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام لأعضاء اللّجنة المحترمة، لقبولهم فحص ومناقشة مضمون هذه المذكرة.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى المرحومة جدتي الغالية بن معمر مياسة التي كانت تنتظر بفارغ الصبر تخرجي، سلاما على روحك الطاهرة وجعل اللّه قبرك روضا من رياض الجنة، ومثواك من أهل الفردوس الأعلى.

إلى أمي وأبي إلى من كان دعاؤهم سر نجاحي، حفظهما اللّه وأطال في عمرهما.

إلى أختي العزيزة وزوجها وأولادها، إسلام، أسلاس، آليا، حفظهم اللّه.

إلى إخوتي جمال، تكفاريناس، سليم، بلقاسم، وإلى صديقتي ياسمين وآسيا وكل من رافقني طيلة مشواري الدراسي.

ديهية

الإهداء

قال تعالى: قل اعملوا فسيرى اللّه عملكم ورسوله والمؤمنين.

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك .... ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

اللّه جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .... ونصح الأمة .... إلى نبي الرحمة ونور العالمين.

سيدنا محمد صلى اللّه عليه وسلم

أهدي هذا النجاح إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك عن دربي

ليمهد لي طريق العلم إلى من كلل اللّه والوقار .... إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى أبي الغالي

إلى ملاكي في الحياة .... إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .... إلى بسمة الحياة

وسر الوجود .... إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة .... إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة

إخوتي

سميرة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

-ج. ر. ج. ج : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

-ص.: صفحة.

-ص. ص : من صفحة إلى صفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P.: page.

مقدمة

باعتبار أنّ الإنسان محب للتملك بطبعه، ظهرت النزاعات والصراعات مما خلق منها عواقب وخيمة أدت إلى خلق الجريمة، وقد ارتبط تطور الجريمة بتطور الحضارة الإنسانية[1]، فقد أصبح المجرمون يرتكبون بكل احترافية وذكاء الجرائم، وذلك على صعيد شتى المجلات، وتصدى المجتمع لهذه الظاهرة بإيجاد قوانين لردع المجرمين الخارقين للقانون والأنظمة.

فباختلاف المجالات تنوعت القوانين والعقوبات، فأصبح لكل مجال قانون ينظمه، ونجد منه قانون العقوبات الذي هو فرع من فروع القانون، يهتم بتحديد الأفعال الإجرامية والعقوبات والتدابير اللازمة لها حفاظا على الأمن والاستقرار، كما يعرف أيضا بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تبين الجرائم وما يقرر لها أو يقابلها من عقوبات أو تدابير أمن إلى جانب القواعد الأساسية والمبادئ العامة التي تحكم هذه الجرائم والعقوبات والتدابير، بينما يرى البعض أنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد رد الفعل الاجتماعي ضد الجرائم.

في إطار سعي الأنظمة القانونية لتحقيق العدالة بمفهومها الواسع لا تقتصر العقوبة على مجرد ردع للمجرمين فقط، بل يمتد آثارها إلى حماية المجتمع ومنع تكرار الجريمة ومن هذا السياق نبرز نوعين من العقوبات منها عقوبات أصلية أو الرئيسية فهي تمثل الجزاءات الأساسية التي ينص عليها القانون لمواجهة الأفعال الإجرامية وتعتبر ركنا أساسيا في نظام أي دولة، حيث تفرض بشكل مباشر على الجاني عند إدانته، وتتناسب مع خطورة الجريمة وطبيعتها.

ففي عالم تتصارع فيه قيم العدالة مع مبادئ الحرية الفردية ظهرت العقوبات التكميلية لتكون محط نقاش مختلف التشريعات.

تعتبر العقوبات التكميلية عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية تلعب فيها دورا حيويا في النظام القانوني وتكمل النقائص والثغرات التي قد تنجم عن العقوبات الأصلية، أو بمعناها الواسع تعتبر كأداة قانونية استثنائية تضاف إلى العقوبات الأصلية لتسد النقائص ولتشكل مزيجا بين تحقيق العدالة من جهة والحفاظ على التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع من جهة أخرى، فهي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبات الأصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون

[1]- رحموني صونية، بوركوردان رزيقة، الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 02.

صراحة[1]، بسبب تعقد أشكال بسبب تعقد أشكال الجريمة وتعدد التداعيات لم تعد عقوبة السجن أو الغرامة المالية تكفي لمواجهة مختلف الجرائم المعقدة، فتأتي هذه العقوبات التكميلية من أجل تعزيز فعالية العقوبات الرئيسية، ويكون ذلك عبر تقييد بعض الحقوق التي يمتلكها الجاني، أو حرمانه من مزاولة أنشطة قد تسهل فرص لارتكابه للجريمة أو منعه من التنقل.

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية في كون أنّ الموضوع يندرج ضمن تخصصنا والاهتمام الشخصي بفلسفة العدالة والمكتسبات العلمية الجامعية والرغبة في دراسة الموضوع واكتشافه أكثر وكذلك بإثراء مكتبة الجامعة وليستفيد الطالب من المعلومات المتحصل عليها، وبالإضافة إلى أسباب موضوعية تتمثل في التعريف على التشريعات المقارنة وذلك بالتعرف على قوانين الدول الأخرى ومقارنتها بقوانين دولتنا ومدى توافقها معها.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه من المواضيع المطروحة في المجال العلمي، حيث أنّ دراسة العقوبات التكميلية ومقارنتها مع القوانين التشريعية الأخرى يساعد على مواكبة مختلف تطورات القوانين المقارنة وتعزيز حماية النظام العام وسد ثغرات العقوبات الأصلية والاستفادة من التنوع التشريعي.

تهدف هذه الدراسة إلى مجموعة من الأهداف التي تكمن في:

- الاستفادة من التجارب الدولية وتطور الحلول المبتكرة.
- تجنب الأخطاء التشريعية التي وقعت فيها الدول الأخرى.
- تحفيز الإصلاح التشريعي الجزائري.
- تحديث التشريعات لمواكبة جرائم العصر.
- فهم الاختلافات الثقافية والفلسفية والتشريعات.
- تحليل الإشكاليات المشتركة.
- إثراء البحث العلمي.
- الاطلاع على الأحكام المنظمة للعقوبات التكميلية في القانون الجزائري والمقارن.

[1]- لحسن بن شيخ أث ملويا، دروس القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 254.

- إبراز أهم الأحكام المنظمة للعقوبات التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي والطبيعي في القانون الجزائري والمقارن.
- إبراز أهمية الدور الذي تلعبه العقوبات التكميلية وما محلها في كل من القانون الجزائري والمقارن.
- تسليط الضوء على العقوبات التكميلية في القانون الجزائري والمقارن.

تكاد لا تخلو مختلف الأبحاث العلمية الأكاديمية من الصعوبات التي تواجه الطالب الجامعي فقد واجهنا بعض الصعوبات المتمثلة فيما يلي:

- ضيق الوقت للتنقل ما بين الولايات والحصول على المراجع.
- مراجع كثيرة ومعلومات قليلة، حيث يغلب طابع الكتب القديمة أكثر من الحديثة، ليس تقليلا لهذه المادة العلمية لكن الكتب القديمة يمكن فقط استئناس التاريخ منها لذلك يجب أن يغلب طابع الكتب الحديثة أكثر، باعتبار أنّ القانون يتجدد من وقت لآخر حيث لا تبقى التقسيمات القانونية نفسها.
- انقطاع الأنترنيت وبالتالي صعوبة الحصول على أرقام الكتب.
- توافر المراجع في الروابط الإلكترونية ولكنها مكلفة.

تكمن الإشكالية التي سنطرحها على ضوء هذا الموضوع فيما يلي:

- فيما تكمن العقوبات التكميلية في القانون الجزائري والقانون المقارن؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي والتفسيري، فقمنا بطرح خطة قسمناها على النحو الموالي:

حيث قسمنا الموضوع إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول العقوبات التكميلية الماسة بالحقوق والحريات، العقوبات التكميلية الماسة بالحقوق (المبحث الأول)، العقوبات التكميلية الماسة بالحريات (المبحث الثاني)، والفصل الثاني العقوبات التكميلية ذات الأثر المالي، منها العقوبات التكميلية الماسة بالمهنة (المبحث الأول)، والعقوبات التكميلية الماسة بالممتلكات (المبحث الثاني).

الفصل الأول

العقوبات التكميلية الماسة بالحقوق والحريات

العقوبات التكميلية واحدة من أهم الأدوات القانونية التي يسعى إليها القضاء لتكريس فعالية العقوبات الأصلية، وذلك من خلال فرض قيود إضافية على المحكوم عليهم بعد انتهاء تنفيذ العقوبة الرئيسية، كما لا ينصب هدف هذه العقوبات على معاقبة الجاني فقط، بل تسعى إلى حماية المجتمع من احتمالية تكرار الجريمة وذلك بتقييد الفرد من بعض الحقوق والحريات التي يتمتع بها.

تعتبر العقوبات التكميلية وسيلة لتعزيز الأمن العام ومنع تكرار الجريمة، إلاّ أنها قد تتحول لأداة قمعية إذا لم يتم تطبيقها بحذر وفقا لمعايير قانونية واضحة، لذلك فإن دراسة هذه العقوبات يتطلب الدّقة في التحليل لكل من النصوص القانونية والتطبيقات القضائية.

سنتناول في هذا الفصل نوعين من العقوبات التكميلية، في البداية سيكون التركيز على العقوبات التي تقيد مجموعة من الحقوق المكفولة للأفراد كالحق في الترشح للانتخابات، الحق في تولي مناصب عامة، الحق في تولي مهنة معينة، ما سيدرس تحت عنوان العقوبات التكميلية الماسة بالحقوق (المبحث الأول)، وبعدها سنركز على العقوبات التي تمس وتقوم بتقييد حرية الفرد الأساسية من ضمنها حرية التنقل والإقامة وهذا ما سنتطرق إليه في (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل: العقوبات التكميلية الماسة بالحقوق

العقوبات التكميلية الماسة بالحقوق هي تلك العقوبات التي تؤثر بشكل مباشر على الحقوق الأساسية للفرد مثل الحق في التصويت أو الحق في تولي مناصب عامة، هذه العقوبات تفرض عادة كإضافة للعقوبات الأصليّة وتكون محددة بمدّة زمنيّة معيّنة أو بشكل دائم في بعض الحالات الاستثنائية.

في هذا المبحث سنتناول بالتفصيل مفهوم العقوبات التكميلية الماسة بالحقوق وهي الحرمان من الحقوق الوطنيّة والمدنيّة والعائليّة وسحب جواز السفر (المطلب الأوّل)، سحب رخصة السياقة ونشر حكم الإدانة (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: الحرمان من الحقوق الوطنيّة والمدنيّة والعائليّة وسحب جواز السفر

يعتبر الحرمان من الحقوق الوطنيّة (كالمشاركة السياسية)، والمدنيّة (حق التملك)، والعائليّة (الحضانة والوصاية)، وسحب جواز السفر من بين العقوبات التكميلية التي يفرضها التشريع الجزائري لتعزيز الرّدع الجنائي، من خلال هذا المطلب سنتعرف على كل من الحرمان من الحقوق الوطنيّة والمدنيّة والعائليّة (الفرع الأوّل)، وسحب جواز السفر (الفرع الثاني)، ذلك وفق القانون الجزائري والمقارن.

الفرع الأوّل: الحرمان من الحقوق الوطنيّة والمدنيّة والعائليّة

الحرمان من الحقوق الوطنيّة والمدنيّة والعائليّة يحرم من خلالها المحكوم عليه من ممارسة مجموعة من الحقوق الأساسية، التي من خلالها يمنع هذا الأخير من استغلال مناصبه في ارتكاب الجرائم، من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى الحرمان من الحقوق الوطنيّة والمدنيّة والعائليّة في القانون الجزائري (أوّلا)، ثم في القانون المقارن (ثانيا).

أوّلا: الحرمان من الحقوق الوطنيّة والمدنيّة والعائليّة في القانون الجزائري

عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنيّة والمدنيّة والعائليّة أدرجها المشرع الجزائري في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري ضمن البند الثاني(2) كعقوبة تكميلية، تفرض على المحكوم عليه في جرائم معينة هدفها تقييد ممارسته لحقوق محددة لفترة زمنيّة مؤقتة[1]، حيث نص المشرع الجزائري هذه العقوبة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على:" **يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنيّة والمدنيّة والعائليّة في:**

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أيّ وسام،

- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أيّ عقد، أو شاهدا أمام القضاء، إلاّ على سبيل الاستدلال،

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مراقبا،

- عدم الأهلية لأن يكون وصيّا أو قيّما،

- سقوط حقوق الولاية كلّها أو بعضها،

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه"[2].

الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنيّة والمدنيّة والعائليّة قد يكون عقوبة إجباريّة(1)، أو اختيارية (2).

[1]-سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 49.
[2]- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 18 يونيو 1966، معدّل ومتمّم.

1-الحرمان من الحقوق الوطنيّة والمدنيّة والعائليّة كعقوبة إجباريّة

في حالة الحكم بعقوبة جنائية يأمر القاضي بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 الفقرة الثانية (2) من قانون العقوبات الجزائري[1] لمدّة أقصاها عشر(10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصليّة أو الإفراج عن المحكوم عليه، والقاضي يطبق هذه العقوبة بصفة إلزاميّة بالتبعية للعقوبة الجنائية[2]، إذ يكفي أن تكون الجريمة جنائية لتطبيق عقوبة الحرمان وجوبا بل يتعين أن تكون العقوبة المحكوم بها جنائية وبذلك فإنه إذا صدر على متهم متابع بجناية حكم ويقضي عليه بعقوبة جنحية فإنّ المحكمة لا تكون ملزمة بالحكم عليه بالحرمان من الحقوق المذكورة، القاضي مخير بين أن يحكم بالحرمان من حق واحد أو أكثر[3].

2-الحرمان من الحقوق الوطنيّة والمدنيّة والعائليّة كعقوبة اختياريّة

نصت عليها المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري حيث أجازت هذه المادة للجهات القضائيّة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنيّة المذكورة في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدّة لا تزيد عن خمس (5) سنوات، وتسري العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه[4] والواضح أنّ هذه العقوبة تتميز بعدم الجمود، فيحكم بها مع كل جنحة بغض النظر عن العقوبة الأصليّة المقررة خلافا لما هو مقرر في الحكم بعقوبة جنائية فإنّ الحكم بهذه العقوبة في الجنح يكون اختياريا[5]، أو جوازيا ويكون محصورا في الجنح التي ينص فيها القانون صراحة على الحكم بهذه العقوبة[6].

---

[1]- انظر المادة 9 مكرر 2/1، من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 274.

[3]-فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 190.

[4]- انظر المادة 14، من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[5]-مختاري محمد رضا، العقوبات التكميلية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018، ص 36.

[6]- لخضر ذياب، العقوبات التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2012-2013، ص 96 ص 97.

ثانيا: الحرمان من الحقوق الوطنيّة والمدنيّة والعائليّة في القانون المقارن

سنتعرف على الحرمان من الحقوق الوطنيّة والمدنيّة والعائليّة في كل من القانون المصري(1)، والقانون الفرنسي(2).

1-الحرمان من الحقوق الوطنيّة والمدنيّة والعائليّة في القانون المصري

بالنسبة للقانون المصري فقد أدرج عقوبة الحرمان في قانون العقوبات المصري في المادة 24 كعقوبة تبعية في البند الأوّل منها، ونجد المادة 25 من نفس القانون التي تؤدي إلى حصر نشاط المحكوم عليه في أضيق نطاق[1]، كما تؤدي إلى التقليل من قيمة اعتباره في المجتمع الذي يحيا فيه فضلا على أنها تجرده من حقوق المواطن العادي ومزاياه في منزلة أدنى من منزلة سواه، فتتميز هذه العقوبة بكونها تبعية، توقع بقوة القانون نتيجة الحكم بعقوبة أصلية من عقوبات الجنايات، كما أنها غير قابلة للتجزئة فهي توقع مجتمعة لا يستطيع القاضي أن يقضي ببعضها دون البعض الآخر[2] وقد نص قانون العقوبات المصري على الحرمان على النحو التالي:

أ-الحرمان من القبول في خدمة الحكومة: نصت الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر على حرمان كل محكوم عليه بعقوبة جنائية من القبول في أيّ خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيّا كانت أهمية الخدمة، وهذا الحرمان مؤبد[3]، فلا ينقضي بانقضاء العقوبة الأصلية وإنما يدوم طوال حياة المحكوم عليه فإذا كان يشغل وظيفة عامة عزل منها، كما أنه يصبح غير أهل لتولي وظيفة عامة مستقبلا[4].

ب-الحرمان من التحلي برتبة أو نيشان: يعني هذا الحرمان تجريده من الرتب والنياشين التي يحملها، وهذا ما يجعله في المستقبل غير أهل لحملها، ويمتد هذا الحرمان إلى الرتب والنياشين الوطنية والأجنبية على السواء.

---

[1]- قانون العقوبات المصري، الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937، المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003.
[2] - جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص 454 ص 455.
[3]- مبروك السنهوري، التزوير والتخفيف في قانون العقوبات المصري، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص176.
[4] -جلال ثروت، مرجع سابق، ص 455.

ج-الحرمان من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلاّ على سبيل الاستدلال: أداء الشهادة على سبيل الاستدلال معناها أداؤها بغير حلف يمين، وبهذا لا يستمد منها دليل كامل للدعوى وهذا الحرمان مؤقت بمدّة العقوبة ويدخل فيها فترات الإفراج عن المحكوم عليه.

كما أنه مقصور على الشهادة أمام المحاكم[1]، حيث يجوز للمحكوم عليه بجناية بعد حلف اليمين أن يؤدي شهادته أمام النيابة العامة.

د-حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله: يعني فرض حجر قانوني على المحكوم عليه بمنعه من إدارة أعماله ويقيده في أعمال التصرف، وهذا الحجر يقتصر فقط على أعمال الإدارة فهو ممنوع تماما، أما التصرف فيبقى له الحق في مباشرتها بشرط الحصول على إذن من المحكمة المدنية التابعة لمحل إقامته، كما يقرر القانون تعيين قيّم يتولى إدارة أموال المحكوم عليه، فالأصل أن يختاره المحكوم عليه وإلا تولت تعيينه المحكمة المدنية لمحل إقامته، ويلزم بأن يرد للمحكوم عليه أمواله بمجرد انتهاء الحجر.

هـ-الحرمان من عضوية المجالس المحلية واللّجان العامة: نصت عليه المادة 25 فقرة 5 من قانون العقوبات المصري، حيث تحظر بقاء المحكوم عليه عضوا في أحد المجالس الحسبية أو المجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أيّ لجنة عمومية من يوم الحكم عليه نهائيا[2].

و-حرمان المحكوم عليه من أن يكون خبيرا أو شاهدا على العقود: طبقا لنص المادة 25 الفقرة 6 من قانون العقوبات المصري يقتصر هذا الحرمان على أحوال المحكوم فيها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أما السجن فلا يؤدي إليه[3]، وهو حرمان مؤبد لا ينقضي بانقضاء العقوبة بل يلزم المحكوم عليه طيلة حياته ما لم يعف عنه أو يرد اعتباره، ويشمل هذا الحرمان أمرين، أن يكون المحكوم عليه خبيرا، أن يكون المحكوم عليه شاهدا على عقد.

[1] - جلال ثروت، مرجع سابق، ص 455.
[2]- انظر المادة 5/25، من قانون العقوبات المصري، مرجع سابق.
[3]- انظر المادة 6/25، من قانون العقوبات المصري، المرجع نفسه.

من خلال هذه المادة يظهر لنا أنّ عقوبة الحرمان في مصر أكثر شمولا وقسوة في الجانب المهني، بينما في القانون الجزائري يركز على حماية المرفق العام مع مرونة أقل، فكلا النظامين يوازنان بين حماية المجتمع وإعادة تأهيل المحكوم عليه لكن بآليات مختلفة.

2-الحرمان من الحقوق الوطنيّة والمدنيّة والعائليّة في القانون الفرنسي

تعتبر عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنيّة والمدنيّة والعائليّة من أبرز وأهم العقوبات التكميلية في القانون الجنائي الفرنسي إذ تسعى إلى الجمع بين كل من سياسة العقاب وسياسة الوقاية وإعادة إدماج المحكوم عليه بعد انقضاء المدة، وحماية المجتمع من مخاطر استغلال هذه الحقوق من قبل الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم في جرائم معينة[1]، حيث نصت المادة 131-26 من الفقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي على أنّ:" **الحرمان من الحقوق الوطنيّة والمدنيّة والعائليّة يشمل ما يلي:**

- **حق التصويت،**
- **الأهلية للانتخاب،**
- **حق ممارسة وظيفة قضائية أو العمل كخبير أمام المحكمة أو تمثيل أو مساعدة أحد الأطراف أمام القضاء،**
- **حق الشهادة في المحكمة بخلاف مجرد تقديم إفادات بسيطة،**
- **حق أن يكون وصيا أو قيما؛ مع ذلك لا يستثنى هذا المنع من الحق في أن يكون وصيّا أو قيّما على أبنائه الخاصين بعد موافقة قاضي الأوصياء واستشارة مجلس العائلة"[2].**

ونصت المادة 131-26 الفقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي على أنّه لا يجوز أن تتجاوز مدّة الحرمان من الحقوق المدنيّة والعائليّة عشر (10) سنوات في حالة الإدانة بجناية، وخمس 5 سنوات في حالة الإدانة بجنحة، كما للمحكمة أن تقرر الحرمان من كل هذه الحقوق أو بعضها[3].

[1] - CHRISTOPHE André, Droit pénal spécial, 2éme édition, Dalloz, Paris, 2013,P 175.

[2]-code pénal, art 131-26, version en vigueur au 26 mars 2025, en vigueur depuis le 11 septembre 1990, disponible sur le lien: legifrance. fr.

[3] - voir l'article, 131-26 / 2,code pénal français, Ibid .

وكذلك نجد الفقرة 3 من المادة سالفة الذكر تنص على أنّه تكون عقوبة الحرمان في القانون الفرنسي إلزامية إذا تعلق الأمر بالقضايا الإرهابية وتكون اختيارية إذا تعلق الأمر بالعمل للمنفعة العامة[1]، عقوبة الحرمان في القانون الفرنسي تهدف إلى حماية المجتمع من أشخاص يعتبرون خطرين على النظام العام لكنها تظل خاضعة لضوابط القضاء الفرنسي ومواثيق حقوق الإنسان[2].

عقوبة الحرمان في القانون الجزائري والمصري والفرنسي تعتبر كعقوبة تكميلية حيث تتشابه فيما بينها من خلال البنود المذكورة في الحرمان لكل من الدول الثلاث.

الفرع الثاني: سحب جواز السفر

سحب جواز السفر يقصد به منع المحكوم عليه من السفر أو التنقل داخل أو خارج الوطن وذلك لتحقيق أهداف قانونية مثل الهروب من العدالة، أو بالأحرى هو الإجراء الذي تصدره السلطة القضائية لمنع شخص من الانتقال داخل الدولة ذاتها أو من حدودها إلى حدود دولة أخرى لأسباب قانونية تستدعي ذلك[3]، من خلال هذا الفرع سنتعرف على سحب جواز السفر في القانون الجزائري(أوّلا)، وفي القانون المقارن(ثانيا).

أوّلا: سحب جواز السفر في القانون الجزائري

تعد حرية التنقل والسفر من الحريات الشخصية المحمية بالدستور[4]، ومن أهم الحقوق اللّصيقة بالإنسان، حيث يعتبر جواز السفر في القانون الجزائري وثيقة رسمية تصدر من قبل السلطات المختصة في الدولة الجزائرية، حيث تثبت هوية وجنسية الشخص وتسمح له بالسفر إلى الخارج والعودة إلى البلاد، وهي وثيقة شخصية وحصرية لا يمكن استعمالها من قبل أي شخص آخر غير حاملها[5].

---

[1]- voir l'article, 131-26 / 3, code pénal français, op.cit.

[2] - THIERRY Garée, GINESTES Cathrine, Droit Pénal, Prucedure Pénal, Cours Dalloz, série hypercour édition, 2000, P160.

[3]-محمد سعيد تركي، "المنع من السفر في القانون الجنائي الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01 جانفي 2022، ص 263.

[4]- حزيط محمد، "الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد02 (عدد خاص) 2020، ص 389.

[5]- حسن محمد هند، النظام القانوني للمنع من السفر، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2009، ص 07.

سحب جواز السفر في القانون الجزائري من العقوبات التكميلية التي نص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري في البند الحادي عشر(11)، حيث نصت عليه المادة 16 مكرر 5 من نفس القانون على أنه:" **يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس 5 سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة وذلك من تاريخ النطق بالحكم يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء....**"[1].

يفهم من نص هذه المادة أنه يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر في حالة ارتكاب جناية أو جنحة لمدّة لا تزيد عن خمس 5 سنوات وذلك من تاريخ النطق بالحكم، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء ويبلغ الحكم لوزارة الداخلية.

إذا تم خرق هذه الالتزامات يطبق عليه أحكام المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على:" **يعاقب بالحبس من ثلاثة 3 أشهر إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000دج كل محكوم عليه خرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد....**"[2].

كما نجد المادة 19 من القانون 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب تنص على معاقبة الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات ومن بينها سحب جواز السفر[3].

ثانيا: سحب جواز السفر في القانون المقارن

سنتطرق لعقوبة سحب جواز السفر في القانون الفرنسي كعقوبة تكميلية، إذ يعتبر في القانون المصري كتدبير وقائي أو قرارا إداريا حيث نظم ما يخص هذه العقوبة في قانون جوازات السفر رقم 97 لسنة 1959، إذ لا يوجد نص صريح في القانون المصري لاسيما قانون العقوبات يتضمن سحب جواز السفر كعقوبة تكميلية.

في القانون الفرنسي لا يوجد قانون مستقل ينظم بشكل مباشر عقوبة سحب جواز السفر من الأفراد بشكل مباشر، إلاّ أنّه هناك إطار قانوني يتضمن الحالات والإجراءات التي يمكن فيها سحب

[1]- انظر المادة 16 مكرر 5، من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.
[2]- انظر المادة 16مكرر6، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.
[3]- أمر رقم06/05، مؤرخ في 23 غشت سنة2005، يتضمن قانون مكافحة التهريب، معدل ومتمم.

جواز السفر أو إبطاله، نجد في قانون العقوبات الفرنسي المادة 131-21 منه[1] لم ينص فيها صراحة على سحب جواز السفر لكن قد يطبق على مصادرة وثائق السفر إذا اعتبرت أداة مستخدمة للجريمة والمادة 131-30 من قانون العقوبات الفرنسي[2] لم تنص صراحة على سحب جواز السفر كعقوبة تكميلية، ولكن يمكن أن يفهم منها ضمنيا من خلال فرض عقوبة المنع من الإقامة في الأراضي الفرنسية وإعادة المحكوم عليه إلى الحدود.

سحب جواز السفر في القانون الجزائري يعتبر كعقوبة تكميلية مستقلة، ولم يتناولها القانون المصري كعقوبة تكميلية، بينما القانون الفرنسي تظل ضمن إطار الضرورة الأمنية.

المطلب الثاني: سحب رخصة السيّاقة ونشر حكم الإدانة

تعتبر عقوبة سحب رخصة السياقة ونشر حكم الإدانة من العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع الجزائري، بحيث سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى كل من سحب رخصة السياقة (الفرع الاوّل) ونشر حكم الإدانة (الفرع الثاني)، وذلك وفق القانون الجزائري وفي القانون المقارن.

الفرع الأوّل: سحب رخصة السيّاقة

رخصة السياقة من بين الوثائق المهمة التي تمكن الفرد بصفة عامة من التنقل من مكان لآخر من خلال سياقة المركبات بمختلف أنواعها، في هذا الفرع سنتعرف على عقوبة سحب رخصة السياقة في القانون الجزائري(أوّلا)، وسحب رخصة السياقة في القانون المقارن(ثانيا).

أوّلا: سحب رخصة السياقة في القانون الجزائري

عقوبة سحب رخصة السياقة في القانون الجزائري تعتبر إحدى العقوبات التكميلية التي تفرض إلى جانب العقوبات الأصلية تهدف إلى تعزيز الردع والتقليل من المخالفات المرورية حيث نصت المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائرية على سحب رخصة السياقة كعقوبة تكميلية في البند العاشر (10) منها والمادة 16 مكرر4 الفقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي:" **دون الإخلال بالتدابير النصوص عليها في قانون المرور، يجوز للجهة القضائية الحكم**

[1] - voir l' article 131-21, code pénal français, op.cit.
[2] - voir l' article 131-30, code pénal français, ibid.

بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، لا تزيد مدّة التعليق أو السحب عن خمسة (5) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة، يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء،...."[1]

وهذا النص تناول بصريح العبارة سحب رخصة السياقة حيث أنه وبدون المساس بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور يمكن للجهة القضائية الحكم بتعليق أو السحب أو إلغاء رخصة السياقة مع منع استصدار رخصة جديدة.

بالاعتماد على قانون المرور الجزائري المنظم لكل من قواعد المرور والعقوبات التي تطرأ على مخالفيها، وما يمكن أن تتعرض له من قرارات تؤدي للاحتفاظ بها أو تعليقها أو إلغائها كما يلي:

الاحتفاظ برخصة السياقة يأخذ صورتين الاحتفاظ الفوري لرخصة السياقة لمدة لا تتجاوز 10 أيام وهذا ما تضمنته أحكام المادة 92 من قانون المرور حيث تنص:" **في حالة ارتكاب جنح يعاينها قانونا الأعوان المؤهلون باستثناء الجنح المذكورة في المواد 77و79و84 و85و86 وأعلاه يجب أن تكون رخصة السياقة موضوع احتفاظ على سبيل التحفظ، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به**"[2]، والاحتفاظ الفوري للرخصة لغاية بت اللّجنة الولائية الذي نستخلصه في كل من المواد 94 و66 من ذات القانون[3].

أمّا تعليق رخصة السياقة نجده في نص المادة 95 من قانون المرور الجزائري التي مفادها أنّه:" **يمكن اللجنة المختصة عندما يحال عليها محضر إثبات المخالفات المبينة في المادة 94 أعلاه، أن تقرر تعليق رخصة السياقة**"[4]، والمادة 96 منه تحدد مدّة التعليق.

[1]- انظر المادة 16 مكرر1/4، من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.
[2]- قانون رقم 01-14 مؤرخ في 19 أغسطس 2001، يتضمن قانون المرور الجزائري، معدل ومتمّم بالقانون رقم 23/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
[3]- انظر المادتين 94 و66، من قانون المرور الجزائري، المرجع نفسه.
[4]- انظر المادة 95، من قانون المرور الجزائري، المرجع نفسه.

وبالنسبة لسحب رخصة السياقة فهو إلغاء بقرار إداري أي بسحب الإدارة المكلفة بتسيير نظام الرخص بالنقاط وفقا لما جاءت به المادة 62 مكرر من قانون المرور[1] والتي تتضمن جدول سحب النقاط وإلغاء رخصة السياقة من خلال ما تناولته المادة 99 من قانون المرور[2].

ثانيا: سحب رخصة السياقة في القانون المقارن

لم ينص المشرع المصري على سحب رخصة السياقة في قانون العقوبات المصري كعقوبة تكميلية.

حيث تناول القانون الفرنسي عقوبة سحب رخصة السياقة كعقوبة تكميلية في المادة 131-6 من قانون العقوبات الفرنسي إذ نص على أنه يمكن للقاضي إضافة سحب الرخصة كعقوبة تكميلية في جرائم مثل: التهور في القيادة أو التسبب في حادث تحت تأثير المخدرات[3].

عقوبة سحب رخصة السيّاقة في القانون الجزائري تعتبر عقوبة تكميلية حيث تركز على الصلاحيات القضائية بينما في القانون المصري هي مزيج من الإجراءات الإدارية والقضائية مع تشديد العقوبات المالية، والقانون الفرنسي يعتبر نظام متقدم يعتمد على النقاط مع عقوبات تكميلية إضافية صارمة كمصادرة السيارة.

الفرع الثاني: نشر حكم الإدانة

يعتبر نشر حكم الإدانة كعقوبة تكميلية نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 9 في البند الثاني عشر(12) من قانون العقوبات، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى عقوبة نشر حكم الإدانة في القانون الجزائري (أوّلا) والقانون المقارن(ثانيا).

أوّلا: نشر حكم الإدانة في القانون الجزائري

نشر حكم الإدانة نصت عليه المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري التي مفادها:" **للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج**

[1]- انظر المادة 62 مكرر، من قانون المرور الجزائري، مرجع سابق.

[2]- سمير شعبان وعمار شرقي،" العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري "، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، ديسمبر 2018، ص 21.

[3] -voir l'article 131-6, code pénal français, op.cit.

منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألاّ تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، ...."[1].

ما يستشف من هذه المادة هو أنّ المحكمة هي التي تأمر بنشر الحكم وفق الأحكام التي نص عليها القانون وتنشر الحكم بأكمله أو نصفه في جريدة أو أكثر أو تعليقه في أماكن مخصصة للتعليق وهذا كله على نفقة المحكوم عليه[2].

ثمة العديد من النصوص التي تضمنت هذه العقوبة في قانون العقوبات بصفة جوازية من بينها: المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بالوشاية الكاذبة[3]، والمادة 144 من نفس القانون عند الإدانة بجريمة إهانة موظف أو التعدي عليه[4].

وكما نجد أيضا نص المادة 18 مكرر التي تنص في البند السادس (6) منها على نشر وتعليق حكم الإدانة كعقوبة تكميلية للشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح[5]

ثانيا–نشر حكم الإدانة في القانون المقارن

أمّا في القانون المقارن فالقانون المصري لم يتطرق إلى نشر حكم الإدانة كعقوبة تكميلية على عكس المشرع الفرنسي الذي تناوله كعقوبة تكميلية.

تعتبر عقوبة نشر حكم الإدانة في القانون الفرنسي كعقوبة تكميلية وفقا للمادة 131–10 من قانون العقوبات الفرنسي ضمن البند التاسع (9)، حيث تدرج صراحة نشر الحكم القضائي كعقوبة تكميلية يمكن للقاضي فرضها خاصة في الجرائم كجرائم الفساد أو التلوث البيئي.

[1]- انظر المادة 18، من قانون العقوبات الجزائري، مرجع السابق.
[2]- سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر.
[3]-أنظر المادة 300، من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.
[4]- أنظر المادة 144، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.
[5]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 322.

المبحث الثاني: العقوبات التكميلية الماسة بالحريات

العقوبات التكميلية الماسة بالحريات تعتبر أداة فعالة لتحقيق العدالة، وتعزيز العقوبة الرئيسية كما تهدف إلى تقييد حريات الجاني أو منعه من ممارسة بعض الحقوق، مما يؤدي إلى تعزيز العقوبة وتحقيق الأهداف التي تهدف إليها الدولة.

من خلال دراسة العقوبات التكميلية الماسة بالحريات، سنتطرق في هذا المبحث إلى تقديم نظرة شاملة حول هذه العقوبات، وسندرس كلا من تحديد الإقامة والمنع من الإقامة (المطلب الأول) الحجر القانوني والمنع من الاتصال بالضحية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد الإقامة والمنع من الإقامة

تعتبر عقوبة تحديد الإقامة والمنع من الإقامة من الأدوات المهمة في السياسية الجنائية، حيث تهدف إلى تحقيق التوازن بين معاقبة الجاني وحماية المجتمع، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى دراسة كل من تحديد الإقامة (الفرع الأول)، وثم في القانون المقارن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد الإقامة

تحديد الإقامة هو إجراء قانوني وقضائي مهم لسير العدالة، حيث يفرض على شخص معين البقاء في مكان محدد، ويكون عادة في منزله لفترة زمنية معينة، ومن خلال هذا الفرع نتناول تحديد الإقامة في القانون الجزائري(أولا)، وثم في القانون المقارن (ثانيا).

أولا: تحديد الإقامة في القانون الجزائري

وكذلك يستخدم كإجراء احترازي لمنع الشخص من الفرار من العدالة أو الإضرار بالضحية أو الشهود أو التدخل في سير التحقيق سواء كان ذلك من خلال تغيير الأدلة أو اللعب بمسرح الجريمة.

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 9 من البند 03 من قانون العقوبات الجزائري، حيث نصت عليها المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري "**تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من**

يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة"[1].

يفهم من المادة أن تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بالإقامة في نطاق إقليمي محدد دون أن يكون له الحق في تجاوزه أو مغادرته[2]، والحكم لمدة زمنية أقصاها 5 سنوات، ويبدأ سريانها بعد تنفيذ الحكم بالعقوبة الأصلية أو الإفراج عنه[3] ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي لها الحق أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة.

وإذا خالف المحكوم عليه هذا الإجراء يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر فقرة 3 حيث "**يعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج"[4].**

ثانيا: تحديد الإقامة في القانون المقارن

من خلاله سنتطرق إلى تحديد الإقامة في القانون المصري(1)، ومن ثم في القانون الفرنسي(2)

1-تحديد الإقامة في القانون المصري

يعتبر تحديد الإقامة من التدابير الاحترازية التي يمكن الحكم بها على المتهمين، حيث يمكن للنيابة العامة أن تحكم بهذا الإجراء أثناء التحقيق والمحاكمة.

ويمكن المحكمة أن تصدر تدبير تحديد الإقامة في الجرائم الإرهابية، وذلك من خلال نص المادة 37 من قانون مكافحة الإرهاب التي تنص على أن" **للمحكمة في أية جريمة إرهابية، فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية: ....**

[1]- المادة 11، من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.
[2]- وهيبة رادري، جنحة المحاباة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2020-2021، ص 57.
[3]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات القسم العام، كلية الحقوق، دار البيضاء، الجزائر، 2019، ص295.
[4]-ا لمادة 11، من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

3-الإلزام بالإقامة في مكان معين. 5-الإلزام بالوجود في أماكن معينة في أوقات معينة. وفيما عدا التدبير الأول لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس 5 سنوات. ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة 6 أشهر، وفي جميع الحالات يترتب على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية"[1].

2-تحديد الإقامة في القانون الفرنسي

يعتبر تحديد الإقامة في القانون الفرنسي من أهم الأدوات القانونية التي تجمع بين الضرورات الأمنية وضمانات الحريات الفردية.

أدرج المشرع الفرنسي عقوبة تحديد الإقامة في نص 132-45 في البند 2 من قانون العقوبات الفرنسي، حيث يجوز للمحكمة المختصة أو القاضي المختص بتنفيذ الأحكام أن يحكم على المحكوم عليه بصفة خاصة التزام أو أكثر من الالتزامات، ومن بينها الإقامة في مكان معين[2].

الفرع الثاني: المنع من الإقامة

يعتبر المنع من الإقامة إجراء وقائي أو عقابي يفرض على شخص ما لمنعه من الإقامة في منطقة معينة أو في جميع أنحاء البلاد من خلاله سندرس المنع من الإقامة في القانون الجزائري (أولا)، وثم في القانون المقارن(ثانيا).

أولا: المنع من الإقامة في القانون الجزائري

يتم تطبيق هذا الإجراء عادة في حالات الأمن العام أو كجزء من العقوبات الجنائية، حيث نص عليها المشرع الجزائري في البند 04 من المادة 9 من قانون العقوبات على عقوبة المنع من الإقامة

[1]-القانون المصري لمكافحة الارهاب، رقم 94 لسنة 2015، متوفر على الرابط https://manshurat.or

[2]-voir l'article 132-45, code pénal français. op. cit .

بالنسبة للشخص الوطني في المادة 12والشخص الأجنبي في المادة 13 من قانون العقوبات الجزائري.

1-المنع من الإقامة بالنسبة للشخص الوطني: حيث نصت المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري على" **المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس 5 سنوات في مواد الجنح وعشرة 10 سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.**

عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة...."[1]

يفهم من المادة منع المحكوم عليه من تواجده في الأماكن التي حددتها الجهة القضائية، ولا تتجاوز مدة المنع في الجنح خمس 5 سنوات وفي الجنايات عشرة 10 سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو من يوم الإفراج على المحكوم عليه، وفترة الحبس لا تحسب أي عند خروج المحكوم عليه تبدأ مدة سريان عقوبة المنع من الإقامة، ويتعرض بدوره كل من خالف أحد التدابير الخاصة بمنع الإقامة أو تملص منها غل عقوبة الحبس من ثلاثة 3 أشهر إلى ثلاث 3 سنوات طبقا للمادة 12 فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري[2].

2-المنع من الإقامة بالنسبة للشخص الأجنبي: نصت عليه المادة 13 من قانون العقوبات الجزائري "**يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة.**

[1]- المادة 12، من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.
[2]- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص 168.

عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها إما نهائيا أو لمدة عشر 10 سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة.

عندما يكون هذا المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإن تطبيقه يوقف طوال آجال تنفيذ هذه العقوبة، ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

يترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن ..."[1].

يفهم من المادة أعلاه أن الشخص الأجنبي أيضا يعاقب بعقوبة المنع من الإقامة إذا ارتكب جناية أو جنحة داخل التراب الوطني، وعقوبة المنع المقترنة بعقوبة سالبة للحرية فإنها توقف وتستأنف عند انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ويؤخذ الأجنبي المحكوم عليه بعقوبة المنع في التراب الوطني إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء العقوبة الأصلية، وإذا خالف تدابير المنع يعاقب مثل الشخص الوطني، حيث نصت عليها المادة سالفة الذكر في الفقرة الأخيرة على أنه" **يعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني المحكوم بها عليه بالحبس من ثلاثة 3 أشهر إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج"[2].**

كما نصت عليه المادة 24 من قانون الوقاية من المخدرات رقم 18/04 على أنه " **يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر 10 سنوات.**

[1]- المادة 13، من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.
[2]- المادة 13، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.

يترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة"[1].

يفهم من المادة أن عندما يكون المحكوم عليه أجنبيا يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة في الإقليم الجزائري نهائيا[2] أو لمدة لا تقل عن عشر 10 سنوات، وبقوة القانون يترتب على عقوبة المنع من الإقامة طرد المحكوم عليه إلى الخارج بعد انقضاء العقوبة.

ثانيا: المنع من الإقامة في القانون المقارن

من خلاله سنتطرق إلى المنع من الإقامة في القانون المصري(1)، وثم في القانون الفرنسي(2).

1-المنع من الإقامة في القانون المصري

يعتبر المنع من الإقامة تدبيرا احترازيا يطبق على المحكوم عليه بعد الإفراج عليه، حيث يمنع من الإقامة في أماكن معينة، ولا يمكن تطبيق هذا الإجراء إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الأحوال التي نص عليها القانون، ذلك من خلال نص المادة 62 من الدستور المصري حيث تنص على " **حرية التنقل، والإقامة والهجرة مكفولة ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه، ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الأحوال المبينة في القانون"[3].**

يمكن للمحكمة أن تصدر هذا التدبير في الجرائم الإرهابية، ذلك من خلال نص المادة 37

من قانون مكافحة الإرهاب حيث تنص على أن" **للمحكمة في أية جريمة إرهابية فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:...**

---

[1]- قانون رقم 04-18، مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج رج ج عدد 83، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

[2]-لخضر ذياب، مرجع سابق، ص 126.

[3]- دستور جمهورية مصر العربية، الصادر سنة 2014 المعدل سنة 2019، الجريدة الرسمية العدد 15 مكرر(أ)، في 22 أفريل 2019.

2-حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة. 4-حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة. وفيما عدا التدبير الأول لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس 5 سنوات. ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة 6 أشهر، وفي جميع الحالات يترتب على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية"[1].

2-المنع من الإقامة في القانون الفرنسي

أدرج المشرع الفرنسي عقوبة المنع من الإقامة في المواد 131-30 و131-31 و131-32 من قانون العقوبات الفرنسي على النحو التالي: حيث تنص المادة 131-31 على أن عقوبة المنع من الإقامة تستلزم منع المحكوم عليه من التواجد في أماكن محددة تحددها المحكمة كما تشمل أيضا تدابير المراقبة والمساعدة، كما يمكن لقاضي تنفيذ العقوبات تعديل قائمة الأماكن المحظورة وتدابير المراقبة والمساعدة، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، لا يجوز أن تتجاوز مدة المنع من الإقامة عشرة 10 سنوات في حالة الإدانة بجناية وخمس 5 سنوات في حالة الإدانة بجنحة[2]

والمادة 131-32 تنص عندما يكون المنع من الإقامة مصاحبا بعقوبة سالبة للحرية دون وقف التنفيذ، فإنه يبدأ تطبيقه منذ بدء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ويستمر تنفيذه منذ بدء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ويستمر التنفيذ حسب المدة المحددة في الحكم، بدء من اليوم الذي تنتهي فيه العقوبة السالبة للحرية، وأي حبس خلال فترة المنع من الإقامة يحتسب من مدتها ما لم ينص قانون الإجراءات الجنائية (المادة 763) على خلاف ذلك[3].

المادة 131-30 تتعلق بالأجانب، حيث أقرت على أنه يجوز الحكم بعقوبة منع الدخول الأراضي الفرنسية إما بشكل دائم أو لمدة لا تتجاوز عشر 10 سنوات في حق أيّ أجنبي مدان، بارتكابه جناية

[1]- المادة 37 من قانون مكافحة الارهاب المصري، مرجع سابق.

[2]-voir l'article 131-31, code pénal français, op. cit.

[3] -voir l'article 132-32, code pénal français, ibid.

أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تساوي أو تفوت عن 3 سنوات أو في الجنح التي يقر القانون بأنها عقوبة المنع من الإقامة[1].

المطلب الثاني: الحجر القانوني والمنع من الاتصال بالضحية

يعد الحجر القانوني من الآليات القانونية الفريدة التي أقرها المشرع الجزائري في إطار العقوبات التكميلية، حيث يهدف إلى حماية المصالح المالية للدولة والأفراد، ويعتبر المنع من الاتصال بالضحية تدبيرا حمائيا حديثا في التشريع الجزائري، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى دراسة كل من الحجر القانوني (الفرع الأول) والمنع من الاتصال بالضحية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحجر القانوني

الحجر القانوني هو حرمان المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية وبالتالي يحرم هذا الشخص من إدارة أمواله[2]، وخلال هذه المدة يحرم من التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات كالبيع والهيبة أو الرهن[3]، ويعرف أيضا أنه إجراء قضائي تحفظي، ومن خلاله سنتطرق إلى الحجر القانوني في القانون الجزائري(أولا)، ثم في القانون المقارن(ثانيا).

أولا: الحجر القانوني في القانون الجزائري

وردت في البند الأول من المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري، حيث نصت عليه المادة 9 مكرر من القانون سالف الذكر" **في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي**"[4].

---

[1]-voir l'article 131-30, code pénal français , op. cit.

[2]- سارة حشاني، الحجر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 11.

[3]- بن الشيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام (النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت منطقة أقبو)، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 153.

[4]- المادة 9 مكرر، من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

يفهم من المادة أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات التي تقرر في حالة الحجر القضائي.

حيث يتولى إدارة أمواله إما وليه أو وصيه وإن لم يكن له وصي تتولى المحكمة تعيين مقدم لإدارة أمواله، ونصت على ذلك المادة 104 من قانون الأسرة الجزائري على أنه" **إذا لم يكن للمحجور عليه ولي أو وصي وجب على القاضي أن يعين في نفس الحكم مقدما لرعاية المحجور عليه والقيام بشؤونه...**"[1].

يشار إلى أن هذه العقوبة لا تسلب للشخص من أن يكون مالكا أو دائنا أو منتفعا بل يسلبه من مباشرة حقوقه المالية.

ثانيا: الحجر القانوني في القانون المقارن

سنتطرق من خلاله إلى الحجر القانوني في القانون المصري، على اعتبار أن القانون الفرنسي لم يدرجه كعقوبة تكميلية في قانون العقوبات الفرنسي.

ورد الحجر القانوني في عقوبة الحرمان في البند 4 من المادة 35 من قانون العقوبات المصري

هو إجراء وقائي يتضمن حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله، حيث يمنع على المحكوم عليه من أعمال الإدارة ويقيده في أعمال التصرف، وهو مؤقت بمدة العقوبة[2].

وهذا الحجر يقتصر على أعمال الإدارة فهو ممنوع منها تماما، أما أعمال التصرف فيبقى له الحق في مباشرتها، بشرط الحصول على إذن من المحكمة المدنية التابعة لمحل إقامته، والأصل أن المحكوم عليه هو الذي يعين قيم ليتولى إدارة أعماله، وإذا لم يعين فتتولى تعيينه المحكمة المدنية التابعة لمحل إقامته، وذلك بناء على طلب من النيابة العامة أو كل ذي مصلحة، وبمجرد انتهاء الحجر يلزم برد إلى المحكوم عليه كل أمواله.

[1]- قانون رقم 84-11، مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يوليو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج. ر. ج. ج عدد 24، صادر في 12 رمضان عام 1404 الموافق ل 12 يوليو سنة 1984، معدل ومتمم.

[2]- جلال ثروت، مرجع سابق، ص 455 ص456.

الفرع الثاني: المنع من الاتصال بالضحية

يعتبر المنع من الاتصال بالضحية عقوبة تكميلية، حيث يمنع أي شخص نت التواصل مع الضحية بأي وسيلة كانت، ومن خلاله سنتطرق إلى المنع من الاتصال بالضحية في القانون الجزائري(أولا)، والمنع من الاتصال بالضحية في القانون المقارن(ثانيا).

أولا: المنع من الاتصال بالضحية في القانون الجزائري

المنع من الاتصال بالضحية هي عقوبة استحدثها المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون العقوبات بالقانون 24-06[1] في عبارة المنع من الاتصال بالضحية كجزاء جنائي جديد متخذا بذلك خطوة إضافية[2] لحماية الضحية من أي خطر يهدد سلامته النفسية والجسدية، وكذلك منع التأثير على الشهود.

ورد في المطة 13 من قانون العقوبات الجزائري، كما نصت عليه المادة 17 مكرر من قانون سالف الذكر على أنه" **يمكن للجهة القضائية تلقائيا أو بطلب من الضحية في الإدانة في جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف:**

1-منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها للمسافة التي يحددها القاضي أو التواصل معها بأي وسيلة كانت لمدة لا تتجاوز ثلاث 3 سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء تطبيق العقوبة المحكوم بها عليه، أو من تاريخ صدور الحكم القضائي إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة

[1] - قانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، معدل ومتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 30، الصادر في 30 أفريل 2024.

[2]- كريمة علا، " الأمر بعدم الاتصال بالضحية"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، المجلد 10، العدد 01، جامعة الجزائر 1، السنة 2024، ص 37.

2-إخضاع المحكوم عليه خلال المدة المنصوص عليها في البند (1) أعلاه أو أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لعلاج نفسي ملائم يمكن أن يكون معجل النفاذ، بالرغم من استعمال أي طريق من طرق الطعن...."[1].

يفهم من المادة أن هذه العقوبة تتم اختياريا إما بطلب من الجهة القضائية أو بطلب من الضحية في حالة الإدانة في جرائم الاعتداء أو العنف أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة ومنع المحكوم عليه بالاتصال بالضحية يتم بأي وسيلة كانت، وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاث 3 سنوات إما من تاريخ صدور الحكم إذا كانت العقوبة سالبة للحرية أو غرامة أو عقوبة بديلة، أو من تاريخ تطبيق العقوبة على المحكوم عليه، ويخضع كذلك للطبيب النفسي لتقديم العلاج له ويعد الطبيب تقريرا عن تطور حالته على الأقل كل ثلاثة 3 أشهر، ويعرض على قاضي تطبيق العقوبات، حيث يمكن إنهاء هذا التدبير قبل وقته المحدد إذا استجاب المحكوم عليه للعلاج، وإذا قرر القاضي إنهاء هذا التدبير يعلم الضحية بذلك، وأيضا صفح الضحية يضع حدا لهذا المنع.

وإذا خالف المحكوم عليه هذا المنع يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري حيث تنص على" **يعاقب بالحبس من ثلاث 3 أشهر إلى ثلاثة 3 سنوات وبغرامة من25.000 دج إلى300.000 دج كل محكوم عليه خرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية المنصوص عليها ...."[2].**

وكل من يقوم بتهديد الضحية بهدف إرغامها على سحب شكواها أو الصفح على الفاعل يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 17 مكرر من قانون العقوبات الجزائري" **يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج"[3]**

[1]- المادة 17 مكرر، من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.
[2]-المادة 16 مكرر6، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.
[3]- المادة 17 مكرر، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.

ثانيا: المنع من الاتصال بالضحية في القانون المقارن

سندرس من خلاله المنع من الاتصال بالضحية في القانون الفرنسي، باعتبار أنه في القانون المصري لم يتطرق إليه كعقوبة تكميلية بل تدبير وقائي.

يعتبر المنع من الاتصال بالضحية في القانون الفرنسي إجراء وقائيا وعقابيا، يطبق في حالة التعرض للعنف الأسري والتحرش والمطاردة، من بين القوانين التي تناولت هذا الإجراء نجد قانون العقوبات الفرنسي، وذلك في المادة 132-45 في البند18 منه التي تتيح لقاضي الحكم أو قاضي تطبيق العقوبات فرض منع الاتصال بالضحية كتدبير وقائي في اطار مكافحة العنف الأسري وذلك باستعمال المراقبة الإلكترونية[1]، والمادة 132-45 فقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي تنص على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب من الضحية أن تمنع المحكوم عليه من الاقتراب من الضحية ضمن مسافة معينة يحددها القرار، ولضمان الامتثال لهذا الحظر تلزم على المحكوم عليه بارتداء سوار مزود بجهاز ارسال طوال مدة التدبير[2].

[1]-voir l'article 132-45, code pénal français, op .cit.
[2]-voir l'article,132-45-1 code pénal français,ibid.

خلاصة الفصل

يتضح ممّا سبق عرضه في الفصل الأول أن المشرع الجزائري نص على العقوبات التكميلية في المادة 9 من قانون العقوبات، فتناولنا في هذا الفصل العقوبات التكميلية الماسة بالحقوق المتمثلة في الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وسحب جواز السفر، سحب رخصة السياقة ونشر حكم الإدانة، حيث نجد أن هذه العقوبات هي تقريبا نفسها في القانون المقارن خصوصا القانون الفرنسي، أما في القانون فنجد أنه لم يتطرق إلى عقوبة سحب جواز السفر وعقوبة سحب رخصة السياقة ونشر حكم الإدانة كعقوبة تكميلية إذ لا يوجد نص صريح ينظمها.

كما تناول أيضا العقوبات التكميلية الماسة بالحريات المتمثلة في عقوبة تحديد الإقامة والمنع من الإقامة وكذلك الحجر القانوني والمنع من الاتصال بالضحية، حيث أدرج المشرع المصري عقوبة تحديد والمنع من الإقامة كتدبير احترازي، بينما نص على عقوبة الحجر كعقوبة تكميلية كعنصر في عقوبة الحرمان والمنع من الاتصال بالضحية كإجراء وقائي، أما في القانون الفرنسي فقد نص على تحديد والمنع من الإقامة كعقوبة تكميلية، والمنع من الاتصال بالضحية كإجراء وقائي بينما عقوبة الحجر لم ينص عليها كعقوبة تكميلية في قانون العقوبات الفرنسي.

الفصل الثاني

العقوبات التكميلية ذات الأثر المالي

باعتبار أنّ العقوبات التكميلية تهدف إلى تعزيز فعالية الجزاء الجنائي وتعالج ثغرات لا تغطيها العقوبات الأصلية لوحدها، أوجد المشرع العقوبات التكميلية ذات الأثر المالي التي تعتبر جزاءات قانونية تستهدف بشكل مباشر الناحية المالية والاقتصادية للمحكوم عليه سواء كان ذلك في تقييد أنشطته المهنية أو مصادرة ثروته.

تناول المشرع الجزائري كما هو مذكور سابقا العقوبات التكميلية بشكل كلي في المادة 9 في ثلاثة عشر13 بند ونجده أيضا خصص للشخصية المعنوية في المادة 18 مكرر العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص المعنوي في سبعة 7 بنود وهذا ما سنتعرف عليه في هذا الفصل.

بما أننّا في الفصل الأول تعرفنا على العقوبات التكميلية الماسة بالحقوق والحريات، سنتعرف وندرس في هذا الفصل العقوبات التكميلية ذات الأثر المالي، الذي سنتناول من خلاله نوعين رئيسيين من هذه العقوبات انطلاقا من العقوبات التي تهدف إلى منع المحكوم عليه من ممارسة أنشطة مهنية معينة، كالإقصاء من الصفقات العمومية والغلق المؤسساتي سندرسها تحت عنوان العقوبات التكميلية الماسة بالمهنة (المبحث الأول)، ثم تلي هذه الدراسة العقوبات التي تستهدف مصادرة الثروة وذلك بالحجر على الممتلكات بمصادرتها، والمنع من إصدار الشيكات وبطاقات الدفع وذلك بما يحقق العدالة ويعيد التوازن إلى النظام الاقتصادي وحفاظا على الشفافية، المصداقية باعتبار أنّ جوهر الصفقات والتعاملات المالية تقوم على الائتمان والشفافية والمصداقية، من هنا سنتعرف على العقوبات الماسة بالممتلكات (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل: العقوبات التكميلية الماسة بالمهنة

العقوبات التكميلية الماسة بالمهنة تمثل المعيار أو الرّكيزة الأساسية في الأنظمة القانونية الحديثة لمّا تشهده من فعالية في تعزيز العدالة وحماية المجتمع من الاستغلال غير المشروع في مختلف المهن والوظائف.

باعتبار أنّ الأنشطة الاقتصادية والمهنية قد واجهت الكثير من التعقيدات وذلك من خلال التزايد المستمر في جرائم الاستغلال الوظيفي والمالي، تبرز العقوبات التكميلية الماسة في المهنة كأداة قانونية لضبط الفساد وخلق جو من النزاهة في مختلف التعاملات المهنية.

على هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث عنصرين أساسيين يتمثلان في الإقصاء من الصفقات العمومية والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط (المطلب الأوّل)، والمساس بوجود الشخص المعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: الإقصاء من الصفقات العمومية والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط

الإقصاء من الصفقات العمومية يهدف إلى حرمان الأفراد من المشاركة في المناقصات والتعاقدات الحكومية إذ تعتبر جزء من الأنماط العقابية لمنع استمرار استغلال النفوذ المهني داخل البيئة ذات الطابع المالي الحساس إلى جانب هذا سنتعرف على المنع من ممارسة مهنة أو نشاط والتي تمنع المحكوم عليه من العمل في مجال مرتبط بالجريمة.

من خلال هذا المنطلق قسمنا هذا المطلب إلى فرعين يتمثلان في الإقصاء من الصفقات العمومية (الفرع الأوّل)، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط (الفرع الثاني)، ذلك في إطار الدراسة في كل من القانون الجزائري والمقارن.

الفرع الأوّل: الإقصاء من الصفقات العمومية

الإقصاء من الصفقات العمومية في القانون الجزائري يعتبر كعقوبة تكميلية ينظم في إطار العقوبات المقررة جنائيا أو إداريا لضمان حماية المال العام ومكافحة الفساد، فهو حرمان من يصدر به حكم نتيجة ارتكابه جريمة من جرائم الصفقات العمومية[1]، وهذا ما سنتناوله في القانون الجزائري (أوّلا)، والقانون المقارن (ثانيا).

أوّلا: الإقصاء من الصفقات العمومية في القانون الجزائري

وفقا لأحكام التشريع الجزائري يعتبر الإقصاء من الصفقات العمومية عقوبة تكميلية نصت عليها المادة 9 مطة 8 من قانون العقوبات الجزائري ينظمها بموجب نصوص تشريعية تهدف إلى ضمان النزاهة والشفافية في التعاملات العمومية، حيث نجد المادة 16مكرر2 التي تناولت عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية وذلك بمنع المحكوم عليه بالمشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية[2]، ونجد المادة 2 من قانون الصفقات العمومية التي عرفت الصفقات العمومية على أنّها:" **الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمّى "المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع و التنظيم المعمول بهما**"[3].

تطبق هذه العقوبة على كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي نصت عليه المادة 3 من قانون الصفقات العمومية على أنّه:" **يمكن أن يكون المتعامل الاقتصادي شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين ملتزمين بالصفقة إما بصفة فردية وإمّا في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات**".

[1]-زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الرّاية، الأردن، 2016، ص 115.
[2]- أنظر المادة 16 مكرر 2، من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.
[3]- قانون رقم 12-23 مؤرخ في 5 أوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر عدد51، صادر في أوت 2023.

ونجد المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي نصت بدورها على ما يلي:" **العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:**

..... الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات..... "[1].

من هنا سنتطرق إلى كل من الإقصاء من الصفقات العمومية بالنسبة للشخص الطبيعي(1)، وبالنسبة للشخص المعنوي(2).

1-الإقصاء من الصفقات العمومية بالنسبة للشخص الطبيعي

نصت المادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي في إطار وظيفته العمومية والتي جاءت على جاءت كما يلي :" **كل موظف عمومي بمفهوم القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يتسبب عمدا، نتيجة عدم مراعاته القوانين و/أو الأنظمة و/أو قواعد المعمول بها في سرقة أو تبديد أو اختلاس أو تلف أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها .....**".

فالشخص الطبيعي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه يتعرض للإقصاء في الحالات التالية: الإدانة في جرائم الفساد مثل الرشوة واختلاس وتزوير في مستندات مقدمة للصفقة والتواطؤ مع مسؤول عمومي أو الإضرار بالمصلحة العامة.

2-الاقصاء من الصفقات العمومية بالنسبة للشخص المعنوي

نصت عليه المادة 18 مكرر كعقوبة تكميلية للشخص المعنوي في البند الثالث (3) تحت عنوان الإقصاء من الصفقات العمومية لمدّة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، جاءت هذه العقوبة كقاعدة عامة في نص المادة سالفة الذكر في كل من الجنايات والجنح دون المخالفات بصيغة الجواز بعد الحكم بالغرامة، ووردت بصيغة اللزوم من حيث تحديد مدّة الإقصاء ب(5) سنوات.

[1]-انظر المادة 18، من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

قد يكون هذا المنع بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويبقى القاضي متمتعا بالسلطة التقديرية في تحديد هذه النشاطات[1]، ويقصد بها أن يستبعد الشخص المعنوي المدان من كل صفقة تبرمها الدولة وجماعاتها المحلية ومؤسساتها العامة، وبصفة عامة كل المشاريع التي تلجأ طواعية أو على سبيل الإلزام إلى تطبيق إجراءات قانون الصفقات العمومية[2].

ثانيا: الإقصاء من الصفقات العمومية في القانون المقارن

في القانون المقارن لم ينص على الإقصاء من الصفقات العمومية كعقوبة تكميلية، اكتفى كل من القانون المصري والفرنسي باعتبار الإقصاء جزاء إداريا أو مستقلا، وليس بالضرورة مرتبطا بعقوبة جزائية تكميلية.

الفرع الثاني: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط

المنع من ممارسة مهنة أو نشاط عقوبة تكميلية تطبق على كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي من أجل تعزيز الردع وحماية المصلحة العامة، من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى المنع من ممارسة مهنة أو نشاط في القانون الجزائري (أوّلا)، والقانون المقارن(ثانيا).

أوّلا: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط في القانون الجزائري

المنع من ممارسة مهنة أو نشاط عقوبة تكميلية تطبق على الشخص الطبيعي الفرد والشخص المعنوي كالشركات والجمعيات، كما يعتبر كعقوبة إلزامية نصت عليها المادة 311 من قانون العقوبات الجزائري أنه طبقا للجرائم المنصوص عليها في القسم الأوّل المتعلق بالإجهاض فكل حكم منصوص عليه في هذا القسم يستوجب بقوة القانون منع المحكوم عليه من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات أو دور الولادة أو في أية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة نساء في حالة حمل حقيقي ظاهر أو مفترض وذلك بأجر أو بغير أجر[3].

---

[1]- أحمد شافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 289.

[2]- عبد العزيز فرحاوي، " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16 العدد 02، 2019، 93.

[3]- انظر المادة 311، من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

يكون أيضا كعقوبة اختيارية ذلك بالاعتماد على نص المادة 139 من قانون العقوبات الجزائري التي أجازت معاقبة الجاني بالحرمان من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر[1].

ومنه سنوضح فيما يلي المنع من ممارسة مهنة او نشاط بالنسبة للشخص الطبيعي(1)، وبالنسبة للشخص المعنوي(2).

1-المنع من ممارسة مهنة أو نشاط بالنسبة للشخص الطبيعي

تنص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات على أنّه:" **يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أنّ للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها وأنّ ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء**".

يفهم من هذه المادة أنه في حالة إدانة شخص لارتكابه جناية أو جنحة، يجوز الحكم بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للمحكمة أنّ الجريمة المرتكبة لها صلة مباشرة بتلك المهنة أو النّشاط، حيث يجوز للجهة القضائية القضاء بالمنع من ممارسة مثل ذلك النّشاط أو المهنة، متى كان في ممارستها خطر[2]، ويصدر المنع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في الجنايات وخمس (5) سنوات في الجنح، وعند خرق الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه بموجب العقوبات التكميلية فإنّه سيعاقب بموجب العقوبة المنصوص عليها في المادة 16 مكرر6[3].

2-المنع من ممارسة مهنة أو نشاط بالنسبة للشخص المعنوي

المنع من ممارسة مهنة أو نشاط منصوص عليه في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في البند الرابع (4)، تحت عنوان المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وذلك ضمن إطار

[1]- انظر المادة 139، من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.
[2]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص62.
[3]- انظر المادة 16 مكرر 6، من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

العقوبات التكميلية في مواد الجنايات والجنح، ونصت المادة 18 مكرر 1 على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات.

كما نصت المادة 17 من قانون العقوبات الجزائري على:" **منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النّشاط حتى ولو كانت تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النّية**".

ثانيا: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط في القانون المقارن

سنتعرف من خلال هذا الفرع على الشطر الثاني المتمثل في عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط في القانون المصري (1)، والفرنسي (2).

1-المنع من ممارسة مهنة أو نشاط في القانون المصري

المنع من ممارسة مهنة أو نشاط في القانون المصري يعتبر من العقوبات التبعية أو التكميلية التي نظمها في القسم الثاني تحت عنوان العزل من الوظائف المنصوص عليها في المادة 4 البند الثاني (2)، العزل من الوظيفة يعني بالحتم الحرمان من مرتبها، فالمشرع لم يرد بالعزل أن يضيق على الجاني في رزقه[1].

وقد نصت المادة 26 من قانون العقوبات المصري على أنّ:" **العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات....**"[2]، وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا في وضيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية ولا نيله أي مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة[3].

كما نصت أيضا المادة 27 من قانون العقوبات المصري على أنّ:" **كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل**

[1]- مبروك السنهوري، مرجع سابق، ص 178.
[2]- انظر المادة، 26 من قانون العقوبات المصري، مرجع سابق.
[3]- مبروك السنهوري، مرجع سابق، ص 178.

بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه"، ما يفهم من هذه المادة أنّه يحكم بالعزل طبقا لعدة شروط تتمثل فيما يلي:

أن تكون الجريمة المرتكبة جناية، وأن تكون من الجنايات التي حددها النص وهي الرشوة والاختلاس والإكراه والعذر وسوء معاملة الموظفين لأفراد النّاس والتزوير، وتضاف إلى هذه الجنايات كذلك جريمة إخفاء ما تحصل من هذه الجنايات إذا كان الجاني يعلم بها، كما أنّه إذا كان الحكم بالحبس راجعا إلى سبب آخر كما هو الشأن في بعض حالات الشروع في الجنايات (كنص المادة 4/46، والمادة 5 من قانون العقوبات)[1]، فلا يجوز الحكم بالعزل كعقوبة تكميلية.

مع توافر هذه الشروط يعني وجوب الحكم بالعزل وإن لم تفعل محكمة الموضوع يكون الحكم معيبا بالقصور مما يجوز نقضه.

ونص المشرع على العزل كعقوبة تكميلية في جنح معينة ويندر أن يجعل المشرع العزل جوازيا، فهو وجوبي في كل النصوص المعمول بها حاليا في التشريع العقابي المصري (انظر المواد 121و 122و 123و124 و125 و130 و132)، والأصل في عقوبة العزل أنها سبب لإنهاء الوظيفة العامة وقد جعل المشرع العزل مانعا من إعادة التعيين لفترة محددة ونص ذلك في المادة 26 من قانون العقوبات[2].

2-المنع من ممارسة مهنة أو نشاط في القانون الفرنسي

نص المشرع الفرنسي على عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط كعقوبة تكميلية في المادة 6/131 البند(11) تحت عنوان حظر ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة تصل إلى 5 سنوات يشترط أن يكون النشاط قد استخدم عمدا لتحضير أو ارتكاب الجريمة، كما لا ينطبق الحظر على المهام الانتخابية مثل النواب أو المسؤولين النقابيين ولا يطبق أيضا في جرائم الصحافة.

من خلال المادة 28/131 من قانون العقوبات الفرنسي نستشف أنه يمكن أن ينصب الحضر على ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي إما على النشاط المهني والاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبته، أو على أي نشاط مهني أو اجتماعي آخر يحدده القانون الذي يجرم تلك

[1]- انظر المادتين 46 /4 و5، من قانون العقوبات المصري، مرجع سابق.
[2]- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 142.

الجريمة، الفقرة الأولى من هذه المادة أشارت على أنّ الحظر يطبق على النشاط المرتبط مباشرة بالجريمة مثل منع الطبيب الذي مارس الإهمال من العمل في مجال الطب[1]، والفقرة الثانية منها نصت على أنه قد يوسع الحظر إلى أنشطة أخرى غير تلك المرتبطة بالجريمة مباشرة مثل منه شخص أدين بالاحتيال المالي من العمل في قطاع البنوك هذا بالنظر للشخص الطبيعي[2]، حيث و بالنسبة للشخص المعنوي نجد نص المادة 39/131 من قانون العقوبات الفرنسي الذي ينص على إمكانية فرض عقوبات تكميلية على الشخص المعنوي كالحل [3]وهذا يتم إذا ارتكبت الشركة جرائم باستخدام هيكلها مثل غسل الأموال، وإذا انحرف النشاط عن الغرض المنشأ له.

المطلب الثاني: المساس بوجود الشخص المعنوي

المساس بوجود الشخص المعنوي في القانون الجزائري يقصد به الأفعال أو الإجراءات التي تهدد الكيان القانوني للشخص المعنوي أو تعيق قدرته على ممارسة نشاطه القانوني أو بالأحرى تستهدف إنهاء وجوده، من خلال هذا التعريف سنتطرق إلى الغلق المؤقت (الفرع لأوّل)، والحل النهائي (الفرع الثاني)، ذلك وفق القانون الجزائري والمقارن.

الفرع الأوّل: الغلق المؤقت

إغلاق المؤسسة يعني منع ممارسة العمل أو النشاط الذي كان يمارس فيه قبل صدور حكم بالإغلاق، حيث سنتطرق لهذه العقوبة في كل من القانون المصري (أوّلا)، والقانون المقارن (ثانيا).

أوّلا: الغلق المؤقت في قانون العقوبات الجزائري

نظم المشرع الجزائري عقوبة الغلق في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ضمن البند الثاني (2)، في إطار العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي[4]، حيث تنص المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "**يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته**".

---

[1] - voir l' article 131-28 / 1, code pénal français, op.cit

[2] - voir l' article 131-28/, code pénal français, ibid.

[3] - voir l article 131-28/3, code penal francais, ibd.

[4]- بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 208.

ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدّة لا تزيد عن عشر(10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة...."[1]

يستخلص من نص هذه المادة أنّه لجهات الحكم الأمر بإغلاق المؤسسة في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، كما يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، وتختلف مدّة الإغلاق باختلاف وصف الجريمة المرتكبة، بالنسبة لبدء سريان الغلق، التزم المشرع الصمت واكتفى بالنّص على جواز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء، وتبعا لذلك ووفق ما تقتضيه أصول تطبيق العقوبات فإنّ سريان الغلق يبدأ من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية.

ثانيا: الغلق المؤقت في القانون المقارن

بما أنّ القانون المصري لم ينص صراحة على عقوبة الغلق كعقوبة تكميلية في قانون العقوبات المصري لكنه نضمه في إطار قوانين أخرى تتعلق بجرائم محددة، فإننا سنتطرق إلى هذه العقوبة في إطار القانون الفرنسي فقط.

ينظم القانون الفرنسي الغلق المؤقت كعقوبة تكميلية في بعض الحالات، حيث نجد المادة 131-10 من قانون العقوبات الفرنسي التي تسمح للقاضي بفرض غلق مؤقت أو دائم للمنشأة التي استخدمت لارتكاب جريمة يطبق هذا على الجرائم المتعلقة بالأفراد[2]، والمادة 131-48 من قانون العقوبات الفرنسي[3] تتعلق بالشخصيات الاعتبارية حيث تتيح للقاضي فرض غلق المؤسسة أو المنشأة لمدة تصل إلى خمس (5) سنوات إذا ارتبط نشاطها بارتكاب الجريمة[4].

الفرع الثاني: الحل النهائي

يقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وإنهاء وجوده القانوني والواقعي، وهذا يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر، حيث تعتبر عقوبة الحل من العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي، وهي من أشدّ أنواع العقوبات التي

[1]- انظر المادة 16 مكرر 1، من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2] - voir l' article 131-10, code pénal français, op.cit.

[3]- voir l' article 131-48, code pénal français, ibid.

[4]-STEFANI Gaston, Droit pénal général, 16ème Edition, Dalloz, Paris-France, 1997, p 440.

توقع على الشخص المعنوي، من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى الحل النهائي في القانون الجزائري (أوّلا)، والقانون المقارن (ثانيا).

أوّلا: الحل النهائي في القانون الجزائري

يقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وهذا يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديري أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين و يترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.

هذه العقوبة بمثابة الإعدام تجاه الشخص الطبيعي والمقصود بها كعقوبة هو إنهاء وجود الشخص المعنوي، مع العلم أنّ القانون لم يلزم القاضي النطق بها، إذ تبقى له السلطة التقديرية إزاءها[1].

تعتبر عقوبة الحل من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية، حيث جعلها المشرع الجزائري جوازية صراحة في نص المادة 18 مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية كقاعدة عامة وأكدّها في نص المادتين 177 مكرر 1، و389 مكرر7[2]، الخاصتين بجريمتي تكوين جمعية الأشرار وتبييض الأموال على التوالي.

ثانيا: الحل النهائي في القانون المقارن

لم ينص القانون المصري على عقوبة الحل النهائي كعقوبة تكميلية في قانون العقوبات واكتفي بذكرها في قوانين خاصة، لذلك سنكتفي بذكر هذه العقوبة في القانون الفرنسي كما يلي:

حيث نظم القانون الفرنسي عقوبة الحل النهائي كعقوبة تكميلية على وجه الخصوص فيما يتعلق بالشخص الاعتباري، حيث وردت في قانون العقوبات الفرنسي ضمن المادة 131-39 التي تنص على حالتين يجوز فيهما للقاضي الحكم مع تحديد ماهية الجريمة التي يجوز فيها ذلك، إذا أنشأ الشخص المعنوي لارتكاب الواقعة الإجرامية أو أن يتحول هن هدفه المشروع إلى ارتكاب الجريمة على أن تكون جناية أو جنحة عقوبتهما الحبس لمدة خمس (5) سنوات مع إحالته لمحكمة مختصة لإجراء تصفيته.

[1]- عبد العزيز فرحاوي، مرجع سابق، 93.
[2]- انظر المادتين 177مكرر1 و 389مكرر7، من قانون العقوبات الجزائري.

إذن تعتبر عقوبة حل الشخص المعنوي عقوبة جوازية عموما كون أنّ المشرع الجزائري لم يحددها بجريمة معينة أو نص خاص، على غرار المشرع الفرنسي الذي حصر شروط تطبيق هذه العقوبة، أن يكون الشخص المعنوي قد أنشأ من أجل ارتكاب جريمة وإمّا حول عن هدفه[1].

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 361.

المبحث الثاني: العقوبات التكميلية الماسة بالممتلكات

تمثل العقوبات التكميلية الماسة بالممتلكات أداة قانونية بالغة الأهمية، وآلية قانونية وعلاجية في آن واحد، فهي لا تكتفي بالردع العام والخاص بل تعمل على منع تكرار الجريمة من خلال تجريد المحكوم عليه من الأدوات المالية التي سهلت ارتكابها.

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى دراسة شاملة حول هذه العقوبات، سندرس كلا من المصادرة الجزئية للأموال (المطلب الأول)، والمنع من اصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المصادرة الجزئية للأموال

تعتبر المصادرة الجزائية للأموال عقوبة تكميلية وهي إحدى الأدوات القانونية التي تلجأ إليها الأنظمة القضائية لمكافحة الجريمة، خاصة تلك ذات الطابع المالي والاقتصادي، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى المصادرة الجزئية للأموال في القانون الجزائري (الفرع الأول)، وثم في القانون المقارن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصادرة الجزئية للأموال في القانون الجزائري

من خلاله سندرس تعريف وخصائص المصادرة، والأموال التي تكون محل المصادرة والتي لا تكون محل المصادرة وإجراءات المصادرة والحكم الصادر عنها.

أولا: تعريف المصادرة الجزئية للأموال

نص عليها المشرع الجزائري كعقوبة تكميلية في البند(5) من المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري. وهي عقوبة تكميلية عينية ترد على مال معين، حيث هي نزع ملكية المال جبرا على مالكها وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل، وهي إجراء الغرض منه تمليك أشياء مضبوطة ذات

صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل[1]، وعرفتها المادة 15 من الفقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري حيث تنص على أن "**المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء**"[2]، وأيضا هي جزاء مالي مضمونة الاستلاء لحساب الدولة، أو غيرها من مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبرا عن صاحبه وبلا مقابل[3].

ثانيا: خصائص المصادرة الجزائية للأموال

من خلاله نتطرق إلى:

1-مصادرة ذات طبيعة مالية: حيث تنصب بالدرجة الأولى على جزء أو كل عناصر الذمة المالية للجاني خاصة إذا كان لها صلة مباشرة بالجريمة المرتكبة[4].

2-عقوبة عينية: توقع على المال أو على الشيء الذي له صلة بالجريمة المرتكبة، وذلك إما بتحصيله عنها أو استعماله فيها، وسواء وجد في يد الجاني أو في يد غيره.

3-عقوبة ذات إجراءات سرية: فهي عقوبة جزائية تكميلية، تتخذ بموجب حكم قضائي إلى جانب العقوبة الأصلية، أو دونها إذا تعذر ملاحقة الجاني بسبب فراره أو وفاته وفي هذه الحالة تكون المصادرة مجرد إجراء تحفظي طالما ليس هناك حكم بإدانة الجاني وبالتالي يمنع عليه استعماله للمال محل المصادرة مع ضمان استردادها لدولة الضحية[5].

---

[1]- محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة وتدبير احترازي، منشورات الحلبي الحقوقية 2013، ص 111.

[2]- مادة 15، من قانون 156/06، مرجع سابق.

[3]- علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الاسكندرية، ص 224.

[4]- علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2020، ص 62.

[5]- مليكة خلوفي، "عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد"،(دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003)، المجلة النقدية في استرداد عائدات جرائم الفساد، مجلد 16، عدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021،ص 485.

ثالثا: المصادرة الجزائية للأموال بالنسبة للأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية

1) المصادرة الجزائية للأموال بالنسبة للأشخاص الطبيعية: سندرس من خلاله الأموال التي تكون محل المصادرة والأموال التي لا يمكن مصادرتها.

أ-الأموال التي تكون محل المصادرة

نصت عليها المادة 16 من قانون العقوبات الجزائري أنه" **يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة.**

وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية".

يفهم من المادة أنه يجب مصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، والأشياء الخطيرة والمضرة وفي هذه الحالة تعتبر المصادرة تدبير أمني مهما كان الحكم الصادر في الدعوى العمومية.

ب-الأموال التي لا تكون محل المصادرة

نصت المادة 15 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري على الأموال والأشياء التي تكون غير قابلة للمصادرة"...**غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة:**

1-محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع

2-الأموال المذكورة في الفقرات من 1 إلى 4 ومن 6 إلى 13 من المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3-المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته"[1].

يفهم من المادة أنه في حالة حدوث جريمة تصادر كل الأشياء وأموال الجاني، ولكن هناك أشياء وأموال لا يمكن مصادرتها مثل السكن الذي يأوي عائلته من الدرجة الأولى للمحكوم عليه بشرط أن يكون المنزل يعيشون فيه قبل حدوث الجريمة، وأن يكون مكتسبا بطرق مشروعة، ولا يمكن كذلك مصادرة الأموال والمداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه والأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

2-المصادرة الجزائية للأموال بالنسبة للأشخاص المعنوية

نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على" **العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي: ...**

مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها"[2].

ونصت أيضا المادة 18 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري على" **العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات....**

كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب جريمة أو نتج عنها"[3]

رابعا: إجراءات تنفيذ عقوبة المصادرة الجزائية للأموال

من خلاله سندرس:

1-الإجراءات المتعلقة بالأموال الناتجة عن ارتكاب الجريمة: نصت عليها المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنه" **يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة**

[1]- المادة 15، من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.
[2]- المادة 18 مكرر، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.
[3]- المادة 18 مكرر1، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.

الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.

في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية"[1].

يفهم من المادة أن هناك ثلاثة أساليب تحكم بها الجهة القضائية بقرار قضائي وبأمر مسبب من سلطة مختصة في حق المحكوم عليه، وهي التجميد والحجز لعائدات الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويمكن أن تأمر كذلك بالمصادرة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

2-الإجراءات المتعلقة برد المواد المتحصل عليها من منفعة: إضافة إلى الحكم الصادر بمصادرة العائدات يصدر بالموازاة حكم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح أو ما يعبر عنه في صلب القانون (المزية غير المستحقة)، وتتبعها حتى لو انتقلت إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجته أو أصهاره سواء بقيت على حالها أو حولت إلى أموال أخرى، كأن تحول إلى عقارات أو أموال منقولة أو ديون[2].

خامسا: الحكم الصادر عن المصادرة الجزائية للأموال

نصت المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري على أن الجهة القضائية هي التي تحكم بمصادرة أملاك موضوع الجريمة، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك وفي أي يد كانت إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بسند شرعي، وأنه لا يعلم بمصدرها غير المشروع.

[1]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج عدد 14، بتاريخ 8 مارس 2006، معدل ومتمم.

[2]- أحمد نوري، "استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 8، عدد 01 جامعة أم البواقي، مارس 2021، ص 156.

ويمكن كذلك مصادرة أموال محل الجريمة إذا كان مرتكب أو مرتكبو التبييض مجهولين ومصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في الجريمة، ولا يمكن مصادرة الأموال المتحصل عليها بطرق مشروعة إلا إذا اندمجت بجناية أو جنحة فالمصادرة تكون بمقدار العائدات.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة فتحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات"[1].

ونصت كذلك المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على أن المحكمة تحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة.

ويمكن مصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة في حالة إدانة المحكوم عليه بجنحة ما لم ينص القانون على وجوبيتها، وفي حالة الإدانة لارتكاب مخالفة يأمر بمصادرة الأشياء المذكورة في المادة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة[2].

ونصت المادة 15 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري على من هم الأشخاص الذين يكونون حسن النية" **يعتبر من الغير حسن النية، الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة**".

يفهم من المادة أن الغير حسن النية هم الأشخاص الذين لا يكونون محل إدانة أو متابعة في الجريمة التي حكم عليها بالمصادرة، ويكون لديهم سند الملكية أو الحيازة صحيح ومشروع.

[1]- مادة 384 مكرر4، من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.
[2]- مادة15 مكرر1، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: المصادرة الجزائية للأموال في القانون المقارن

من خلاله سنتطرق إلى المصادرة في القانون المصري(1)، وثم في القانون الفرنسي(2).

أولا: المصادرة الجزائية للأموال في القانون المصري:

سنتطرق من خلاله إلى:

1-أنواع المصادرة الجزائية للأموال: هناك نوعين من المصادرة :

أ-مصادرة عامة: محلها كل ثروة المحكوم عليه، وهي محظورة بنص الدستور.

ب-مصادرة خاصة: محلها شيء أو أشياء معينة بالذات، وهذا هو المعنى المقصود بالمصادرة كعقوبة تكميلية[1].

2-أحكام المصادرة الخاصة:

وردت في نص المادة 30 من قانون العقوبات المصري حيث تنص على أنه" **يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة جناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها تستعمل فيها، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية.**

وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته، وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم".

يفهم من المادة أنه في حالة إدانة المحكوم عليه بعقوبة الجناية أو جنحة يجوز للقاضي الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة في الجريمة، وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت في

[1]- جلال ثروت، مرجع سابق، ص 463.

الجريمة، وهذا كله دون إخلال بحقوق الغير حسن النية، وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في حد ذاتها، يجب الحكم عليها بالمصادرة في جميع الأحوال حتى ولو كانت ليست من ملك المتهم.

وأيضا من خلال نص المادة نستنتج أمرين هما:

أ/شروط المصادرة:

يجب أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة دون المخالفات، وأن يكون محل المصادرة مظبوطا، وصدور قضائي بها دون الإخلال بحقوق حسن النية.

ب-أثر الحكم بالمصادرة: تنقسم بدورها إلى ما يلي:

المصادرة الجوازية: تنقسم إلى

-**محل المصادرة الجوازية:** وهي الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، وكذلك الأسلحة والآلات التي استعملت في الجريمة أو التي ستستعمل.

-**قواعد المصادرة الجوازية:** تخضع المصادرة لأحكام العقوبة التكميلية ولا يجوز الحكم بها ما لم يحكم بعقوبة أصلية، وباعتبار أن المصادرة عقوبة تكميلية لا يمكن الحكم بها إلا في الجرائم العمدية، أما إذا كانت غير عمدية فلا يحكم بالمصادرة[1].

-**حماية حقوق الغير حسن النية:** المقصود بالغير حسن النية هو كل من لا يسأل جنائيا عن الجريمة، أي كل من لا يعد فاعلا أو شريكا فيها، فالمصادرة لا يجب أن توقع على غير من يستحقها، ويجب أن يكون حق الغير حسن النية ثابتا على الشيء، كما يجب أن يكون حقه قد نشأ قبل ارتكاب الجريمة.

[1]- جلال ثروت، مرجع سابق، ص 465.

ولا يعتبر أن حماية حقوق الغير حسن النية أن المصادرة غير جائزة، وإنما ملكية الشيء الذي توافرت فيه شروط المصادرة تنتقل إلى الدولة محملة بحقوق الغير، وعلى هذا إذا كان المتهم شريك في ملكية الشيء فالدولة تكون محل المتهم في نصيبه، وإذا كان للغير حق انتفاع على الشيء تكون الدولة محل المتهم في ملكية رقبته.

-**جواز الحكم بالمصادرة:** للمصادرة طابع جوازي أي أن القاضي يمكن الإعفاء عنها والاكتفاء فقط بالعقوبة الأصلية، رغم توافر كل الشروط وذلك حسب سلطته التقديرية، لوزن العقاب بما يلائم مع جسامة الجريمة[1].

نلاحظ أن عقوبة المصادرة تتشابه في كلا من القانون الجزائري والمصري من ناحية التعريف والانواع والخصائص، بينما تختلف في الحكم فالجزائر الحكم فيها وجوبي وفي مصر الحكم فيها جوازي.

ثانيا: المصادرة في القانون الفرنسي

نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 131-21 من قانون العقوبات الفرنسي، حيث يتم فرضها تلقائيا على الجرائم والمخالفات التي يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تزيد على سنة 1 واحدة باستثناء مخالفات الصحافة، وإذا كانت الجريمة تشكل جنحة التي يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن خمس 5 سنوات، والتي وفرت ربحا مباشرا أو غير مباشر فتسري المصادرة على جميع الأموال المنقولة أو غير المنقولة، أيا كان نوعها مجزأة أو غير مجزأة التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت مخصصة لارتكابها، والتي يملكها المحكوم عليه أو لا، مع مراعاة حسن النية حيث يكون له التصرف فيها بحرية، وتنتقل ملكية الأشياء المصادرة إلى الدولة ما لم يوجد نص خاص يقضي بإتلافها أو تخصيصها، ولكنها تبقى مثقلة في حدود قيمتها بحقوق عينية مقررة قانونا لصالح الغير[2].

[1]- جلال ثروت، مرجع سابق، ص465-466.

[2]- voir l'article 131-21, code pénal français, op.cit.

المطلب الثاني: المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع

المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع هي عقوبة تكميلية تهدف إلى تقييد قدرة المحكوم عليه على التعامل بالنظام المصرفي والمالي، سواء كعقوبة ردعية أو كوسيلة لمنع ارتكاب جرائم مالية مستقبلية، ومن خلاله سنتطرق إلى المنع من اصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع في القانون الجزائري (الفرع الأول)، وثم في القانون المقارن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع في القانون الجزائري

1-المنع من إصدار الشيكات: هو إجراء قانوني يتخذ بحق الشخص في حالة اصدار شيك بدون رصيد، أو في حالة إغلاق حسابه ويهدف هذا الإجراء إلى حماية المتعاملين.

2-المنع من استعمال بطاقات الدفع: هو إجراء تتخذه البنوك أو مؤسسات الدفع، ويمكن أن تمنع مؤقتا أو نهائيا ويتم هذا الإجراء لأسباب أمنية أو قانونية أو فنية.

نصت المادة 16 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري على أنه" **يترتب على عقوبة الحظر من اصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.**

غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة.

لا تتجاوز مدة الحظر عشر 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء"[1].

[1]- المادة 16 مكرر 3، من قانون العقوبات، مرجع سابق.

يفهم من المادة إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، ولا يجوز تطبيق الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة، وهذا حتى تكون ضمانة بعدم سحب أموال المحكوم عليه أو التصرف في أمواله، ولا تتجاوز مدة الحظر عشر10 سنوات في الجنايات وخمسة 5 سنوات في الجنح[1]، ويجوز الأمر بالنفاذ المعجل في هذا الإجراء، وكان المشرع قد حدد بدء سريان المنع من يوم النطق بالحكم أي رغم المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض[2]

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري على من يخالف عقوبة المنع من استعمال الشيكات أو إصدار بطاقات الدفع يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى خمس 5 سنوات، وبغرامة من 100.000 دج على 500.000 دج، وبذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون[3].

الفرع الثاني: المنع من إصدار الشيكات أو بطاقات الدفع في القانون المقارن

من خلال هذ الفرع سنتطرق إلى المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع في القانون الفرنسي على اعتبار أن المشرع المصري لم يتعرض لها.

نص المشرع الفرنسي على عقوبة المنع من إصدار الشيكات في المادة 131-19 من قانون العقوبات الفرنسي، حيث يترتب على حظر الشيكات إصدار أمر قضائي بحق المحكوم عليه بإعادة النماذج الموجودة بحوزته وبحيازة وكلائه إلى البنك الذي أصدرها، وعندما يتم فرض الحظر كعقوبة إضافية على عقوبة جنحة فلا يجوز أن تتجاوز خمس 5 سنوات[4].

---

[1]- سالم صابر، تأثير المسؤولية الجزائية في تحديد العقوبة، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص40.

[2]- سهام مولاي عمار صفية خليفة، أحكام العقوبات التكميلية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022-2023 ص 21.

[3]- فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 201.

[4]- voir l'article 131-19, code pénal français, op.cit.

ونصت المادة 131-39 في البند 7 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه يجوز معاقبة المحكوم عليه بإحدى هذه العقوبات ومن بينها حظر اصدار الشيكات إلا التي تسمح بسحب النقود من الساحب للمسحوب عليه، أو المعتمدة أو التي تستخدم بطاقات الدفع لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات[1].

ونصت المادة 131-20 على المنع من استعمال بطاقات الدفع، حيث يلزم المحكوم عليه بإعادة البطاقات الموجودة بحوزته أو الموجودة عند وكلائه إلى البنك الذي أصدرها، وعندما يفرض هذا المنع كعقوبة إضافية على جنحة لا يجوز أن تتجاوز مدته خمس 5 سنوات[2].

[1]- voir l'article 131-39, code pénal français, op. cit.
[2]- voir l'article 131-20, code pénal français, ibid.

خلاصة الفصل

من خلال الفصل الثاني تناولنا العقوبات التكميلية ذات الأثر المالي المتمثلة في الإقصاء من الصفقات العمومية وعقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط وعقوبة المساس بوجود الشخص المعنوي المتمثلة في الغلق والحل حيث تتشابه وتختلف هذه العقوبات بين القانون الجزائري الذي يعتبرها عقوبات تكميلية والقانون المقارن، حيث أدرج القانون المصري عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط كعقوبة تكميلية، ولم ينص على الإقصاء من الصفقات العمومية والغلق المؤقت والحل النهائي كعقوبة تكميلية، أمّا القانون الفرنسي اعتبر كل من الغلق المؤقت والحل النهائي والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط كعقوبات تكميلية إلاّ الإقصاء من الصفقات العمومية الذي اعتبره جزاءا إداريا.

كما تطرقنا أيضا إلى العقوبات التكميلية الماسة بالممتلكات المتمثلة في المصادرة والمنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع التي يعتبرها القانون الجزائري من العقوبات التكميلية، نجد أنّ عقوبة المصادرة وتتشابه فيما بينها، حيث وردت كعقوبة تكميلية في الأنظمة الثلاث إلاّ أنّ الحكم بالمصادرة يكون وجوبي في القانون الجزائري بينما هو جوازي في القانون المصري، بالنسبة لعقوبة المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدّفع تعتبر كعقوبة تكميلية في القانون لفرنسي، ولم يتطرق إليها القانون المصري كعقوبة تكميلية.

خاتمة

خاتمة

في ختام دراسة موضوع العقوبات التكميلية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، نستنتج أنها في التشريع الجزائري والمقارن تختلف باختلاف نوع العقوبة وشدتها، ويتضح لنا أنّ هذه العقوبات ليست مجرد أدوات عقابية ثانوية بل تشكل أداة قانونية هامة تهدف إلى تعزيز فعالية العقوبات الأصليّة تجمع بين الردع الفردي والاجتماعي وإصلاح الجناة وضمان تحقيق العدالة وحماية المجتمع من التهديدات المستمرة والخطورة الإجرامية للمحكوم عليهم، فبالرغم من الاختلافات التشريعية تتفق الأنظمة الثلاثة على أنّ العقوبات التكميلية أداة ضرورية لتعزيز العدالة لكن نجاحها مرهون بتحقيق التوازن بين الردع والحفاظ على حقوق الفرد فالمواجهة الكبرى تكمن في تحويلها من عقوبة إضافية إلى فرصة لإصلاح الجاني دون تهميشه.

من أبرز النتائج المستخلصة من دراسة العقوبات التكميلية في القانون الجزائري والمقارن نجد:

1-في القانون الجزائري نلاحظ أنه هناك تنوع تشريعي، حيث وسعت من نطاق تطبيق العقوبات التكميلية في قوانين أخرى كقانون مكافحة الفساد.

2-في القانون الفرنسي نجد أنه فصل في العقوبات التكميلية بينما في القانون الجزائري والمصري جاءت عامة.

3-في الأنظمة الثلاث العقوبات التكميلية تفرض مع عقوبة أصلية ولا تنفذ لوحدها مثال: لا يحكم بالحرمان من الحقوق دون عقوبة سجن أصليّة.

4-كما تهدف إلى تكملة العقوبات الأصليّة لتحقيق الردع الخاص والعام ومنع العود وحماية المجتمع.

5-لكل قانون عقوبات خاصة به، تختلف باختلاف الجرم والنّص العقابي.

6-العقوبات التكميلية هي عقوبات إضافية يحكم بها القاضي حسب الصلاحيات المخولة له بعد النطق بالعقوبة الأصلية في حكمه.

7-الهدف من إقرار العقوبات التكميلية إصلاحي أكثر مما هو عقابي.

8-المشرع الجزائري استحدث عقوبة تكميلية جديدة بموجب القانون 24-06 وهي عقوبة المنع من الاتصال بالضحية بغية تعزيز حماية الضحايا.

عليه توصلنا إلى استخلاص الاقتراحات التالية:

1-التوسيع من السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبات التكميلية.

2-إضافة عقوبات تكميلية للجرائم الإلكترونية.

3-لضمان سير المحاكمة العادلة، النص على استقلالية القاضي في تقدير العقوبات التكميلية مع وجوب تسبيب الحكم.

4-تعديل العقوبات التكميلية في القانون الجزائري حسب التطورات الحاصلة في الجرائم.

5-حبذا لو المشرع الجزائري يعيد النظر في مدّة هذه العقوبات لأنها تعتبر قاسية في بعض الأحيان.

6-حبذا لو المشرع الجزائري يشير إلى كيفية تطبيق عقوبة المنع عندما يكون المحكوم عليه في حالة إفراج ويصدر عليه حكم بعقوبة موقوفة النّفاذ.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1-الكتب

1-اوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات القسم العام، كلية الحقوق، دار البيضاء، الجزائر، 2019.

2-بريك طاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار هومة، الجزائر، 2005.

3-بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام (النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن أعمال تطبيقية، القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت منطقة أقبو)، دار هومة، الجزائر، 2002.

4-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر،2009.

5-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة ثمانية عشر، دار هومة، الجزائر 2021.

6-ثروت جلال، نظم القسم العام في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.

7-زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وألية مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الراية، الأردن 2016.

8-حسن محمد هند، النظام القانوني للمنع من السفر، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر 2009.

9-سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية الجزائر،2012.

10-سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2003.

11-شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، دار النهضة العربية، القاهرة 1997.

12-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998.

13-علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان 2020.

14-علي عبد الله القهواجي، شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2001.

15-لحسن بن شيخ أث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2014.

16-محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.

17-مبروك السنهوري، التزوير والتخفيف في قانون العقوبات المصري، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية.

18-سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر.

2-الأطروحات والمذكرات

أ-أطروحة

1-بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

2-شافعي أحمد، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

ب-المذكرات

-مذكرات الماجستير

1-سالم صابر، تأثير المسؤولية الجزائية في تحديد العقوبة، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.

2-لخضر ذياب، العقوبات التكميلية بين النظرتين التقليدية والحديثة، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012-2013.

-مذكرات الماستر

1-جعيجعة مسعودة، علي زغلاش سامية، العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2024.

2-سارة حشاني، الحجر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

3-رادري وهيبة، جنحة المحاباة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2020-2021.

4-رحموني صونية، بوركوردان رزيقة، الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

5-مختاري محمد رضا، العقوبات التكميلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018.

6-مولاي سهام عمار، خليفة صفية، أحكام العقوبات التكميلية في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022-2023.

3-المقالات

1-أحمد نوري،" استراد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد"، مجلة العلوم الإنسانية مجلد 08، عدد 01، جامعة أم البواقي، مارس 2021، ص ص 152-167.

2-حزيط محمد،" الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني في القانون الجزائري"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02 (عدد خاص)، 2020، ص ص 389-409.

3-سمير شعبان، عمار شرقي،" العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، ديسمبر 2018، ص ص 01-24.

4-عبد العزيز فرحاوي،" المسؤولية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 02، 2019، ص ص 85-96.

4-كريمة علا،" الأمر بعدم الاتصال بالضحية"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، المجلد 10، العدد 01، جامعة الجزائر 1، السنة 2024، ص ص 73-100.

5-محمد السعيد التركي،" المنع من السفر في قانون الجنائي الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2022، ص ص 259-273.

6-مليكة خلوفي،" عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد"(دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية مجلد 16، عدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص 481-501.

4-النصوص القانونية:

-النصوص التشريعية:

أ-الأمر

أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونية 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج. ر. ج. ج عدد 46، صادر في 18 يونيو 1966، معدل ومتمم.

ب-القوانين

1-قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يوليو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج. ر. ج. ج عدد 24، صادر في 12 رمضان عام 1404 الموافق ل 12 يوليو سنة 1984، معدل ومتمم.

2-قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج. ر. ج ج عدد 83، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

3-قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج عدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

4-قانون رقم 01-04 مؤرخ في 19 أغسطس 2001، يتضمن قانون المرور الجزائري، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

5-قانون رقم 23-12 مؤرخ في 05 أوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج عدد 15، صادر في 06 أوت 2023.

5-المواقع الإلكترونية

1-دستور جمهورية مصر العربية، الصادر سنة 2014، الجريدة الرسمية العدد 15 مكرر(أ)، في 22 أفريل 2019، https://Manshurat.or ، 25 فيفري 2024.

2-قانون العقوبات المصري، الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937، المعدل والمتمم بالقانون رقم 95 لسنة 2003، https://Manshurat.or ،30 فيفري 2024.

3-قانون المصري لمكافحة الإرهاب، رقم 94 لسنة 2015، https://Manshurat.or ، 25 فيفري 2024.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1-Ouvrage

1-CHRISTOPHE André, Droit pénal spécial, 2éme édition, Dalloz, Paris, 2013.

2-STEFANI Gaston et autres, Droit pénal général, 16éme Edition, Dalloz, Paris-France, 1997.

3-THIERRY Garée, CATHRINE Ginestes, Droit pénal, prucedure pénal, cour Dalloz, série hypercour édition, 2000.

2-SITE WEB

1-Legifrance.fr, code pénal, 20 Février 2024.

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول العقوبات التكميلية الماسة بالحقوق والحريات 4
المبحث الأوّل: العقوبات التكميلية الماسة بالحقوق 6
المطلب الأوّل: الحرمان من الحقوق الوطنيّة والمدنيّة والعائليّة وسحب جواز السفر 6
الفرع الأوّل: الحرمان من الحقوق الوطنيّة والمدنيّة والعائليّة 6
أوّلا: الحرمان من الحقوق الوطنيّة والمدنيّة والعائليّة في القانون الجزائري 7
ثانيا: الحرمان من الحقوق الوطنيّة والمدنيّة والعائليّة في القانون المقارن 9
الفرع الثاني: سحب جواز السفر 12
أوّلا: سحب جواز السفر في القانون الجزائري 12
ثانيا: سحب جواز السفر في القانون المقارن 13
المطلب الثاني: سحب رخصة السيّاقة ونشر حكم الإدانة 14
الفرع الأوّل: سحب رخصة السيّاقة 14
أوّلا: سحب رخصة السياقة في القانون الجزائري 14
ثانيا: سحب رخصة السياقة في القانون المقارن 16
الفرع الثاني: نشر حكم الإدانة 16
أوّلا: نشر حكم الإدانة في القانون الجزائري 16
ثانيا–نشر حكم الإدانة في القانون المقارن 17
المبحث الثاني: العقوبات التكميلية الماسة بالحريات 18
المطلب الأول: تحديد الإقامة والمنع من الإقامة 18
الفرع الأول: تحديد الإقامة 18

أولا: تحديد الإقامة في القانون الجزائري 18
ثانيا: تحديد الإقامة في القانون المقارن 19
الفرع الثاني: المنع من الإقامة 20
أولا: المنع من الإقامة في القانون الجزائري 20
ثانيا: المنع من الإقامة في القانون المقارن 23
المطلب الثاني: الحجر القانوني والمنع من الاتصال بالضحية 25
الفرع الأول: الحجر القانوني 25
أولا: الحجر القانوني في القانون الجزائري 25
ثانيا: الحجر القانوني في القانون المقارن 26
الفرع الثاني: المنع من الاتصال بالضحية 27
أولا: المنع من الاتصال بالضحية في القانون الجزائري 27
خلاصة الفصل 30
الفصل الثاني العقوبات التكميلية ذات الأثر المالي 31
المبحث الأوّل: العقوبات التكميلية الماسة بالمهنة 33
المطلب الأوّل: الإقصاء من الصفقات العمومية والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط 33
الفرع الأوّل: الإقصاء من الصفقات العمومية 34
أوّلا: الإقصاء من الصفقات العمومية في القانون الجزائري 34
ثانيا: الإقصاء من الصفقات العمومية في القانون المقارن 36
الفرع الثاني: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط 36
أوّلا: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط في القانون الجزائري 36

ثانيا: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط في القانون المقارن 38
المطلب الثاني: المساس بوجود الشخص المعنوي 40
الفرع الأوّل: الغلق المؤقت 40
أوّلا: الغلق المؤقت في قانون العقوبات الجزائري 40
ثانيا: الغلق المؤقت في القانون المقارن 41
الفرع الثاني: الحل النهائي 41
أوّلا: الحل النهائي في القانون الجزائري 42
ثانيا: الحل النهائي في القانون المقارن 42
المبحث الثاني: العقوبات التكميلية الماسة بالممتلكات 44
المطلب الأول: المصادرة الجزئية للأموال 44
الفرع الأول: المصادرة الجزئية للأموال في القانون الجزائري 44
أولا: تعريف المصادرة الجزئية للأموال 44
ثانيا: خصائص المصادرة الجزائية للأموال 45
ثالثا: المصادرة الجزائية للأموال بالنسبة للأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية 46
رابعا: إجراءات تنفيذ عقوبة المصادرة الجزائية للأموال 47
خامسا: الحكم الصادر عن المصادرة الجزائية للأموال 48
الفرع الثاني: المصادرة الجزائية للأموال في القانون المقارن 50
أولا: المصادرة الجزائية للأموال في القانون المصري: 50
ثانيا: المصادرة في القانون الفرنسي 52
المطلب الثاني: المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع 53

الفرع الأول: المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع في القانون الجزائري 53

الفرع الثاني: المنع من إصدار الشيكات أو بطاقات الدفع في القانون المقارن 54

خلاصة الفصل 56

خاتمة 57

قائمة المراجع..... 60

ملخص

تختلف العقوبات التكميلية من دولة لأخرى وذلك بحسب طبيعة النظام القانوني والقضائي لكل دولة، حيث نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية المتمثلة في العقوبات التكميلية الماسة بالحريات والعقوبات التكميلية الماسة بالحقوق، والعقوبات التكميلية ذات الأثر المالي منها نجد العقوبات التكميلية الماسة بالمهنة والعقوبات التكميلية الماسة بالممتلكات، وأمّا في القانون المصري القانون الفرنسي فقد تختلف باختلاف تصنيف هذه العقوبات ما بين وضعها كعقوبة تكميلية أو إضافيّة أو أصليّة.

الكلمات المفتاحية: العقوبات التكميلية، العقوبات التكميلية الماسة بالحريات، العقوبات التكميلية الماسة بالحقوق، العقوبات التكميلية ذات الأثر المالي. العقوبات التكميلية الماسة بالمهنة والعقوبات التكميلية الماسة بالممتلكات

Résumé

Les peines complémentaires varient d'un Etat à un autre selon la nature du système juridique et judiciaire de chaque pays. le législateur algérien a prévu des peins complémentaires se déclinant en: peines complémentaire restrictives des libertés peines complémentaire restrictives des droits et peines complémentaires a effet financier Parmi lesquelles on trouve les peines complémentaire touchant à l'exercice professionnel et les peins complémentaires affectant les biens. En revanche, dans les droits égyptien et français leur classification diffère selon qu'elles sont qualifiées diffère selon qu'elles sont qualifiées de peines complémentaire, accessoire ou principales.

Mots-clés : peines complémentaires, peines complémentaires portant atteinte aux libertés, peines complémentaires portant atteinte aux droits, peines complémentaires à incidence financière, peines complémentaires portant atteinte aux professions, peines complémentaires portant atteinte aux biens.